سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

١٧٦

التعليق على

صحيح البخاري

نضمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

بدء الوحي، الإيمان، العلم، الوضوء

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

"سَبعةٌ يظِلُّهم اللَّهُ في ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.."

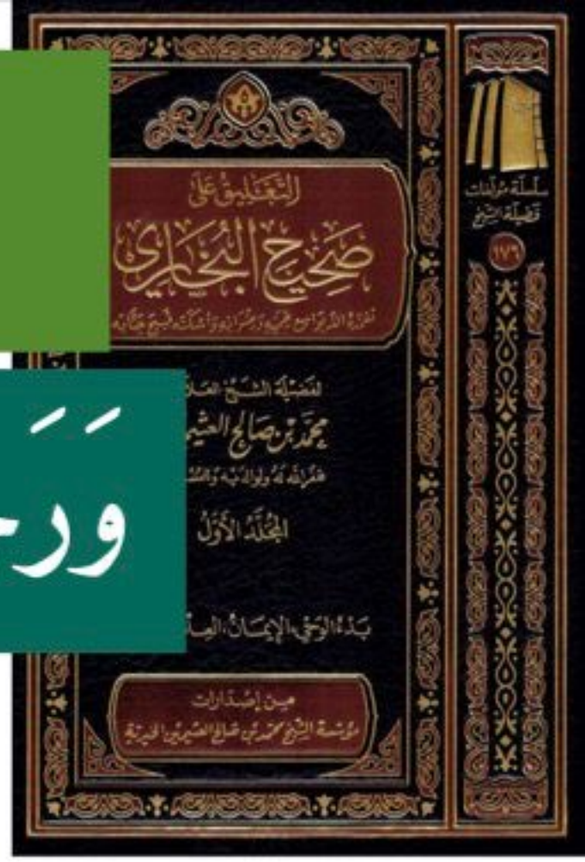

٣/ ١٤٣

الرابع: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»، تحابَّا في الله أي: في شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، ليس بينهما صلة توجب المودَّة إلا أنهما قائمان بشريعة الله، فلم يتحابَّا لقرابة، ولا لصداقة، ولا لانتفاع بمال، ولا غير ذلك، إنما هو لله عَزَّوَجَلَّ، فهما اجتمعا عليه، وبقيا مُتحابَّين في الله حتى تفرَّقا بموت، أو سفر، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لو أن رجلين تحابَّا في الله، لكن يحصل بينهما في بعض الأحيان شيء = من الكراهة الشخصية بسبب من الأسباب ثم تزول، فهل يخرجان من هذا الحديث؟

فالجواب: لا؛ بناءً على الأصل؛ لأن الرجلين قد يتحابَّان في الله، ثم يحصل بينهما مغاضبة في وقت من الأوقات، فيكْرَه أحدهما الآخر في تلك الحال، ثم يعود إلى محبته في الله.

إذا سافر الرجل لوحده هل يؤذن للصلاة؟

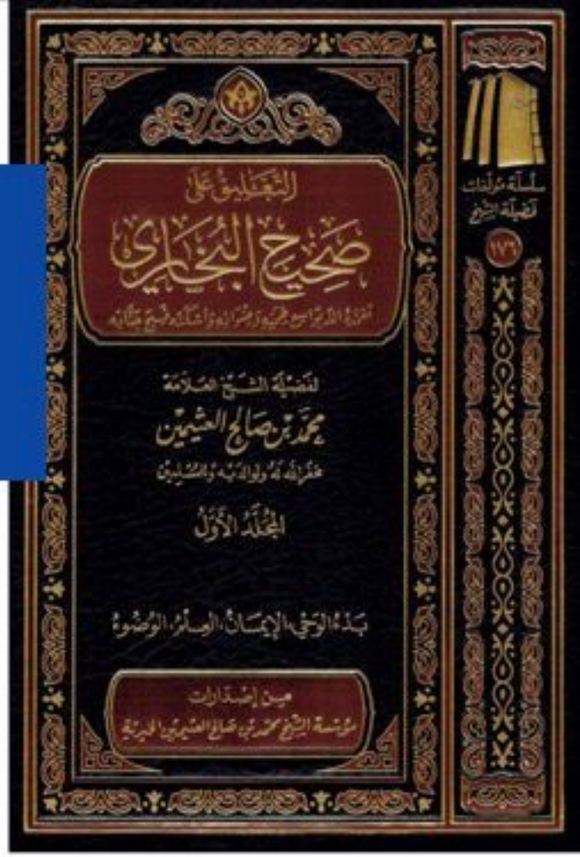

٧٥ /٣

فإن قال قائل: إذا كان المسافر رجلًا واحدًا فهل يُؤَذِّن؟

قلنا: يُؤَذِّن استحبابًا، لا وجوبًا؛ لأن قوله ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ» يدل على أنهم إذا كانوا جماعةً فلابُدَّ من أذان، ولأن الواحد يعرف متى دخل الوقت؟ وليس عنده ما يصدُّه عنه.

ترك صلاة الجماعة بسبب وجع الرأس

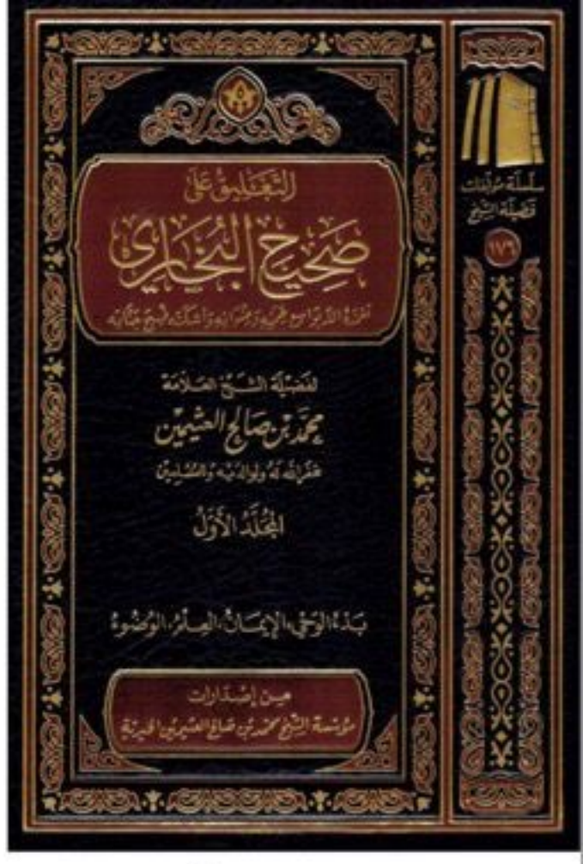

٣/ ١٧٠

مسألة: هل يترك الإنسان صلاة الجماعة بسبب وجع الرأس كما رُوِيَ عن بعض السلف؟

الجواب: أولًا: لابُدَّ أن نبحث عن صحة النقل.

= **ثانيًا:** ما منزلة هذا الرجل الذي قال هذا القول من العلم؟ وهل كل واحد من السلف عالم يُؤْخَذ برأيه؟!

ثالثًا: إذا كان الإنسان معه وجع رأس حقيقة وأقلقه، أو معه دوخة يخشى إن خرج إلى المسجد أن يقع في السوق، أو ما أشبه ذلك، فهذا عذر بلاشَكٍّ، أمَّا بمُجَرَّد ما يوجع الرجل رأسه يقول: لن أُصَلِّي مع الجماعة فلا.

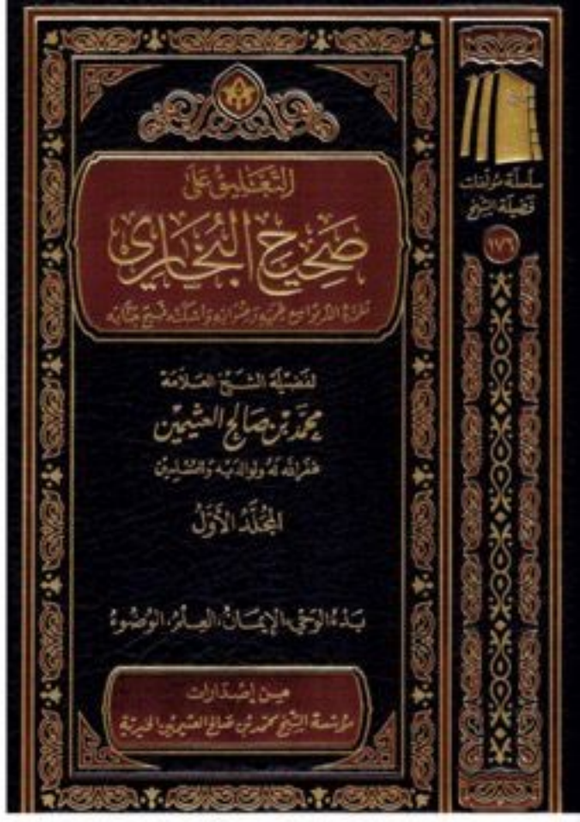

فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٣/ ١٥٢

ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ» أي: مَن ذهب إلى المسجد في الغُدُوِّ وذهب إليه في الرواح، والغدو: أول النهار، والرواح: آخر النهار.

وقوله: «أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ» في لفظ: «نُزُلًا» بالنكرة[١]، والمعنى واحد؛ لأن «نُزُلًا» «نُزُلًا» وإن كان نكرةً فالمراد: النُّزُل الذي يستحقه على عمله، فيكون كالمضاف.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- فضيلة مَن غدا إلى المسجد أو راح، وأول ما يدخل في الغدو والرواح: صلاة الفجر، وصلاة العصر.

٢- إثبات وجود الجنة؛ لأن الإعداد إنما يكون سابقًا، وهو كذلك، فإن الجنة موجودة، وكذلك النار موجودة الآن، ولا يفنيان أبدًا؛ لأدلة ليس هذا موضع ذكرها[٢].

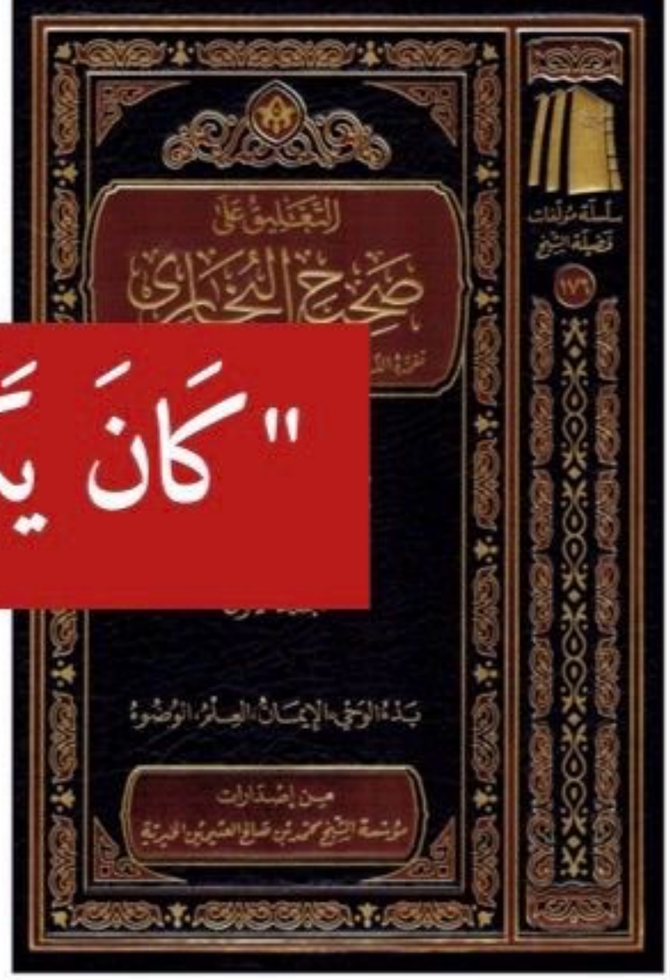

"كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا- أي العشاء-، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا"

٦٢١ /٢

[redacted]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا[١].

---

[١] كراهة النوم قبل العشاء إنما هو لأجل أنَّ الإنسان إذا نام فإمَّا أن يستغرق في النوم فلا يقوم، وإمَّا أن يَقْطَع نومه، فيكون في ذلك الغَلَق والقلق؛ لأنَّ كثيرًا من الناس إذا قام قبل أن يشبع من النوم صار معه غَلَق وقلق، ورُبَّما أرَق أيضًا، فلهذا كان النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يكره النوم قبلها، أي: قبل العشاء.

وكذلك كان يكره الحديث بعدها، أي: تحدُّث الناس بعضهم إلى بعض، ووجه ذلك: أنَّه إذا تحدَّث تأخر في النوم، وإذا تأخَّر في النوم فرُبَّما تفوته صلاة آخر الليل، أو يفوته ما هو أعظم صلاةُ الفجر في وقتها، أو مع الجماعة -وقد ذكر الأطباء أن النوم في أول الليل أفضل من الناحية الصحية- فيفوته هذا الفضل.

لكن لو كان هناك سبب -إمَّا مصلحة عامة، أو خاصة لابُدَّ منها- فلا بأس، فمن ذلك:

يسقط الترتيب بين الفرائض في ثلاث حالات

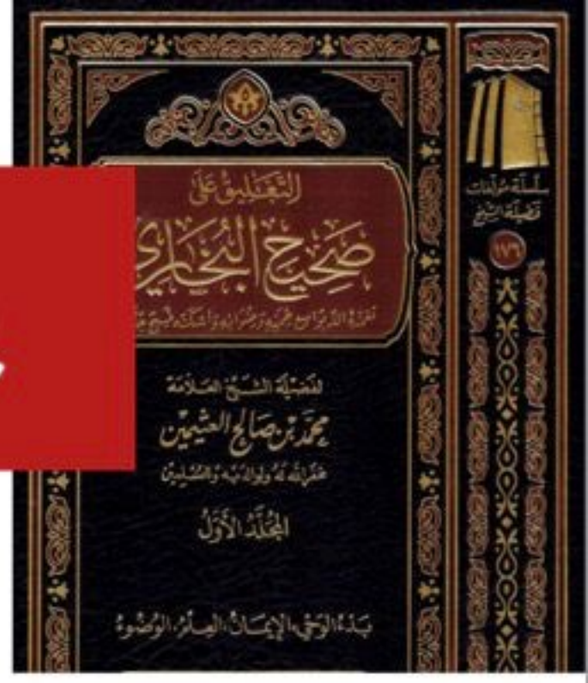

٣/ ١٠٨

ولا يسقط الترتيب بين الفرائض إلا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا خاف فوت وقت الحاضرة الاضطراري والاختياري، فلو نسي صلاة الظهر والعصر، ولم يتذكر إلا قبل خروج وقت العصر الاختياري بمقدار أربع ركعات، فهنا يُقَدِّم العصر؛ لقول النبي ﷺ: «**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»[٢].

الأمر الثاني: إذا نسي، فلو تذكَّر بعد صلاة المغرب أنه لم يُصَلِّ العصر، فإنه يُصَلِّي العصر فقط، ولا يعيد المغرب.

الأمر الثالث: إذا جهل.

وعلى هذا فلا يسقط الترتيب إذا خشي فوات الجماعة؛ لإمكان الترتيب حتى مع

= الجماعة، فلو فرضنا أنه فاتته صلاة الظهر، ودخل والناس يُصَلُّون العصر، فإنه يدخل معهم بنية الظهر.

هل يسن اتخاذ الخاتم؟

٣/ ١٥١

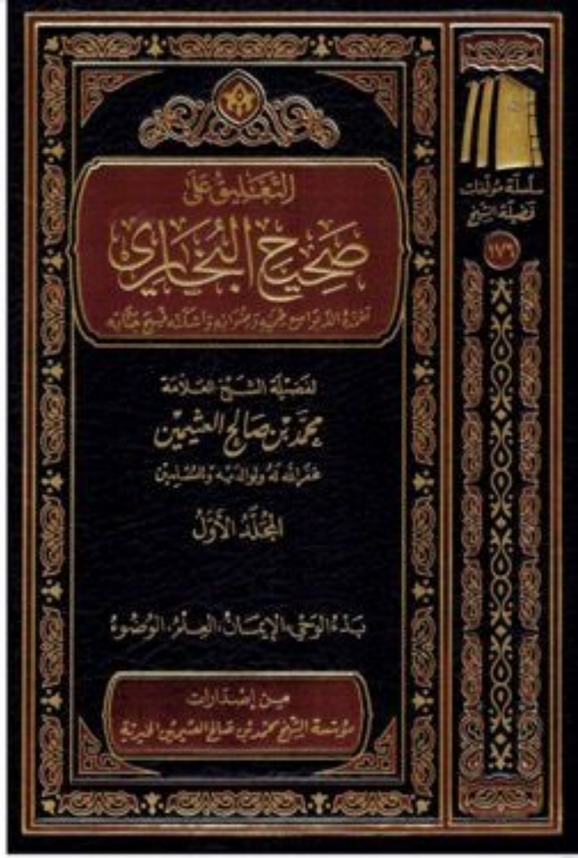

= فإن قال قائل: هل يُسَنُّ لنا أن نتَّخذ الخاتم؟

فالجواب: لا، ليس من السُّنَّة، لكنه من الشيء المباح إلا مَن يحتاج إليه كالقاضي والأمير والرئيس والوزير والمدير وما أشبه ذلك، فهذا نقول له: السُّنَّة أن تتَّخذ خاتمًا.

وإنَّما كان خاتمًا؛ لأنه أحفظ؛ لأن الإنسان لو وضعه في جيبه فرُبَّما يضيع ويسقط، فكان وضعه في أصبعه أحفظ وأضمن أن يجده أحد، فيفتات عليه.

كيف يتصرف الإمام إذا تذكر أنه لم يتوضأ؟

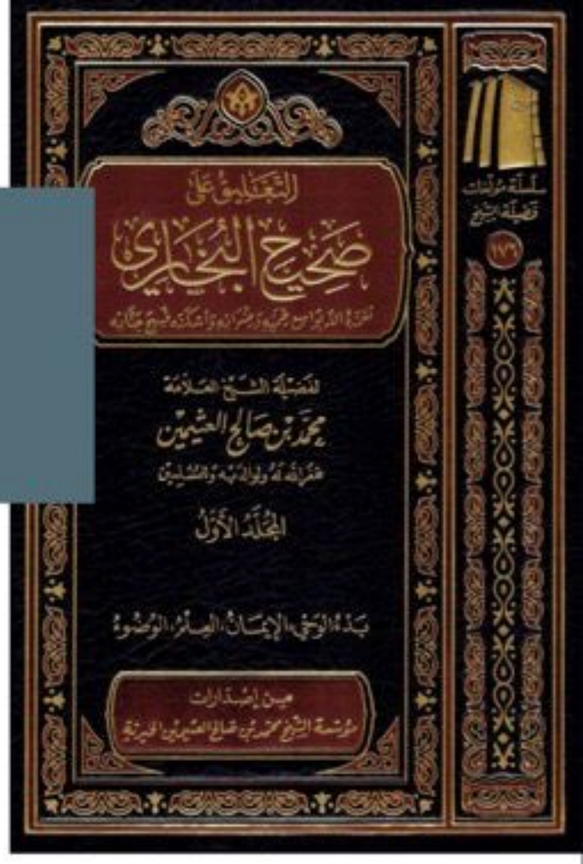

١٠٢ /٣

٤- تحريم الدخول في الصلاة بعد العلم بأنك على حدث، وكما يحرم الدخول يحرم الاستمرار أيضًا، فلو تذكَّر الإنسان وهو يُصَلِّي أنه على حدث وجب عليه أن ينصرف من صلاته، ولكن ماذا يفعل إذا انصرف في أثناء الصلاة؟

الجواب: يقول لبعض المأمومين الذين وراءه: يا فلان! أتمَّ بهم الصلاة، وهذا أحسن، أو ينصرف ويقول: يُتِمُّ كل واحد لنفسه، وهذا لا بأس به، لاسِيَّما إذا كان قد أتى بركعة؛ لأنه إذا أتى بركعة فقد أدركوا صلاة الجماعة.

"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ"

أي أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجا

٢/ ٦٦١

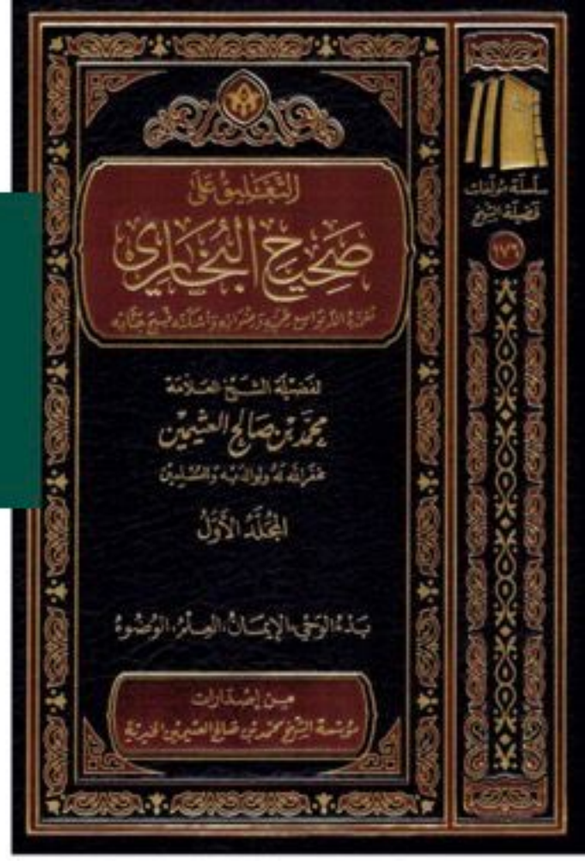

= ٤- النَّهي عن اشتمال الصَّمَّاء، فهل تَلَفْلُفُ الإنسان في المشلح اشتمال صمَّاء؟

الجواب: لا؛ لأنَّ له أكمامًا، وليس مغلقًا من كل وجه.

فإن قال قائل: إذا لبس المشلح ولم يُخْرِج يديه فهل يدخل في هذا؟

قُلنا: لا، لا يُكْرَه؛ لأنَّه أيَّ ساعة يريد إخراج اليدين فعل.

فإن قال قائل: هل من اشتمال الصَّمَّاء الفُرُشُ التي يتخذها أصحاب الرحلات، بحيث يدخلون فيها، ويغلقونها عليهم؟

فالجواب: أن الظاهر أنها أشد من اشتمال الصَّمَّاء؛ لأنَّه لو عدا عليه أدنى سَبُع وهو نائم ما استطاع التخلُّص.

منزلة بر الوالدين ومعنى البر

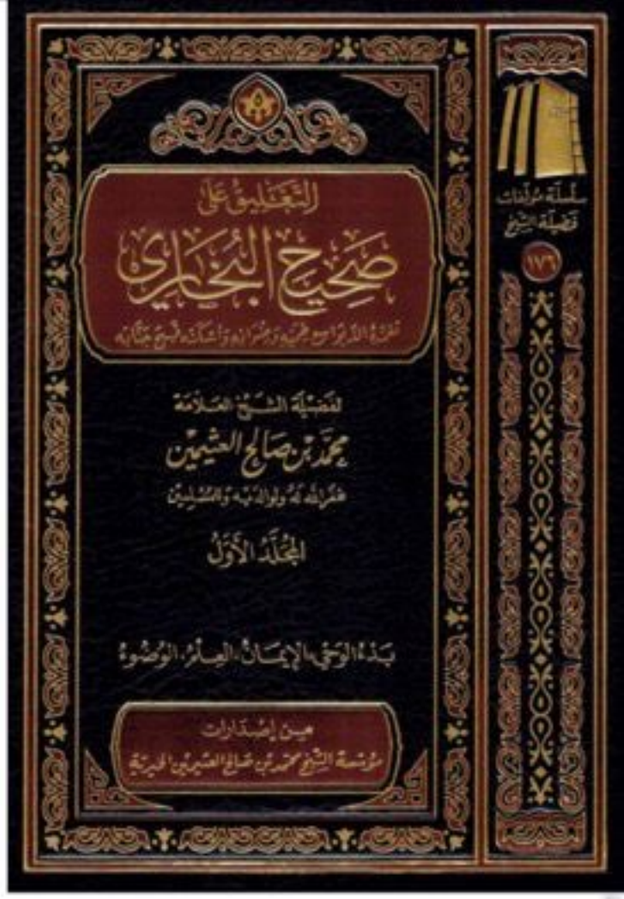

٥٤٢ /٢

٤- أن برَّ الوالدين مُقَدَّم على الجهاد في سبيل الله، ولكن ما معنى بر الوالدين؟

الجواب: هو مأخوذ من البَرِّ، والباء والراء تدل على السعة، فالبر إسداء الخير الكثير إليهما، وذلك بالمال والبدن والجاه والعلم وغير ذلك، حتى الذي ينصح والده أو يُعَلِّمه قد بَرَّ به، ولا يقل أحدكم: أنا لا أنصح والدي، أخشى أن يغضب وأن يزعل، بل نقول: عليك بمِلَّة إبراهيم، فإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نصح والده حتى غضب أبوه، وقال له: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦] يقوله لولده فلذة كبده قد وصل به الغضب إلى هذا الحد، فالواجب أن تنصح والدك، لكن استعمل الحكمة واللين، واحترم مقامه، ولا تقل: يا رجل! اتق الله، وخَفْ ربك، كيف تعمل هذا العمل؟! فهذا لا يليق، لكن يقول كما قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يا أَبَتِ» كلام لطيف؛ لأنَّ مقام الوالد يجب أن يكون مُحْتَرَمًا.

والحاصل: أن مِن بر الوالدين إسداءَ النصيحة لهما حتى وإن غضبا.

من هديه ﷺ إذا رأى ما يعجبه

٢/ ٤٦٣

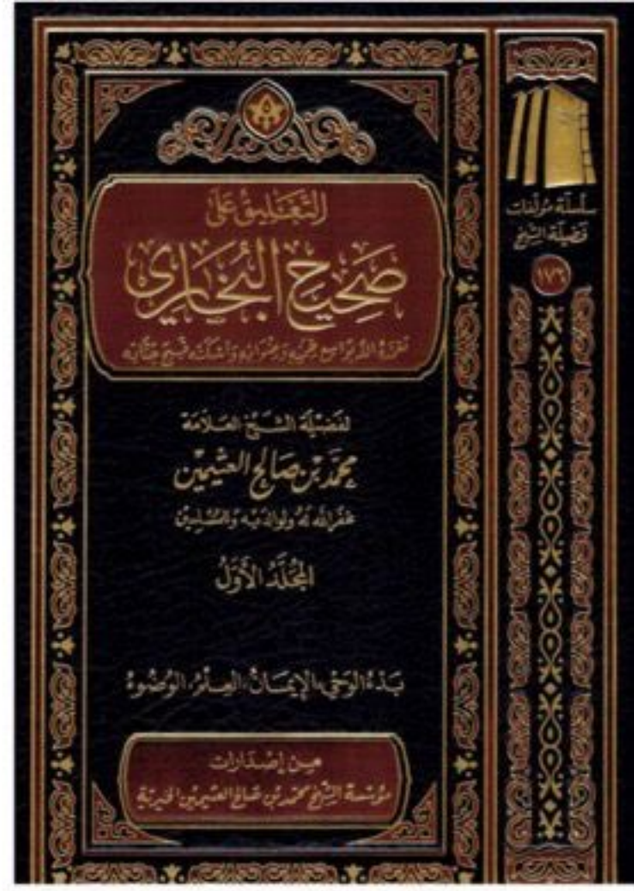

= والتلبية ليست خاصَّةً بالإحرام، فإن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا رأى ما يُعْجبه من الدنيا قال: «لَبَّيْكَ؛ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآَخِرَة»[1].

وتأمَّل العلاج للنفس من طريقين:

الأول: أنَّه قال: «لَبَّيْكَ»؛ لأنَّ النفس إذا رأت ما يُعجبها فرُبَّما تميل، وتُعْرِض عن ذِكر الله، فإذا قال: «لَبَّيْكَ» استجاب لله عَزَّوَجَلَّ حتى يصرف النفس عمَّا تتعلَّق به من أُمور الدنيا.

الثاني: هذا التعليل الذي يوجب الإقبال على الآخـرة دون الدنيا: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآَخِرَةِ»، وصدق رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فالدنيا ليس عيشها كاملًا:

أوَّلًا: لقِصر مُدته.

وثانيًا: لتنغُّصه، فإنه لا يكاد يمرُّ بك يوم من الدهر إلا وجدت ما يُنَغِّص من الكدر: إمَّا في نفسك، وإمَّا في أهلك، وإمَّا في مجتمعك، وإمَّا في الدِّين، وإمَّا في الدنيا،

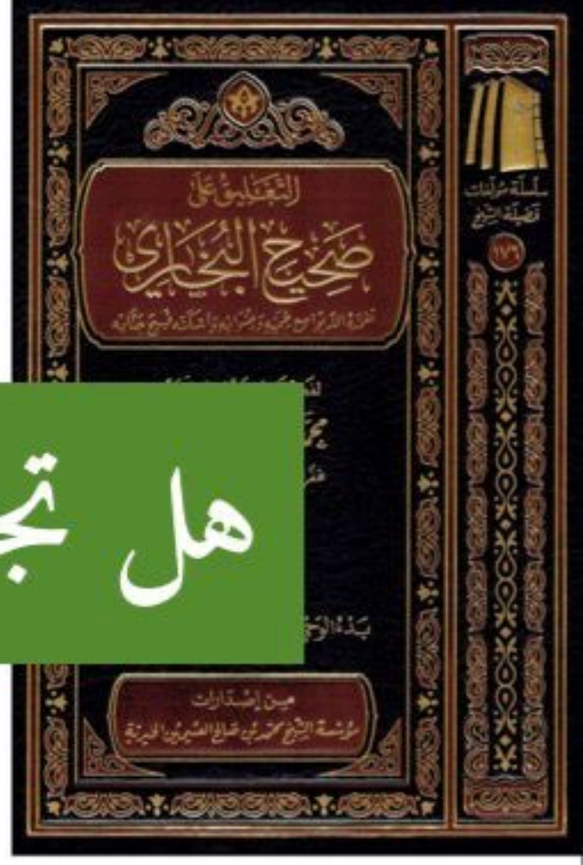

هل تجتمع خصال السبعة الذين يظلهم الله في شخص؟

٣/ ١٤٦

فإن قال قائل: هل يمكن أن تجتمع هذه الخصال في شخص واحد؟

فالجواب: نعم، يمكن أن تجتمع في شخص واحد، لكن إذا اجتمعت في شخص واحد فهل يكون عليه سبعة أظلة؟ أو يكون ظلًّا واحدًا؟

الجواب: هو ظل واحد، والظاهر أنه إذا وُجِدَ سبب واحد للظل وزادت أشياء فالظاهر أنه يُعْطَى بذلك زيادة ثواب غير الظل.

حكم تباكي الإمام بالقرآن

٢/ ٤٧٢

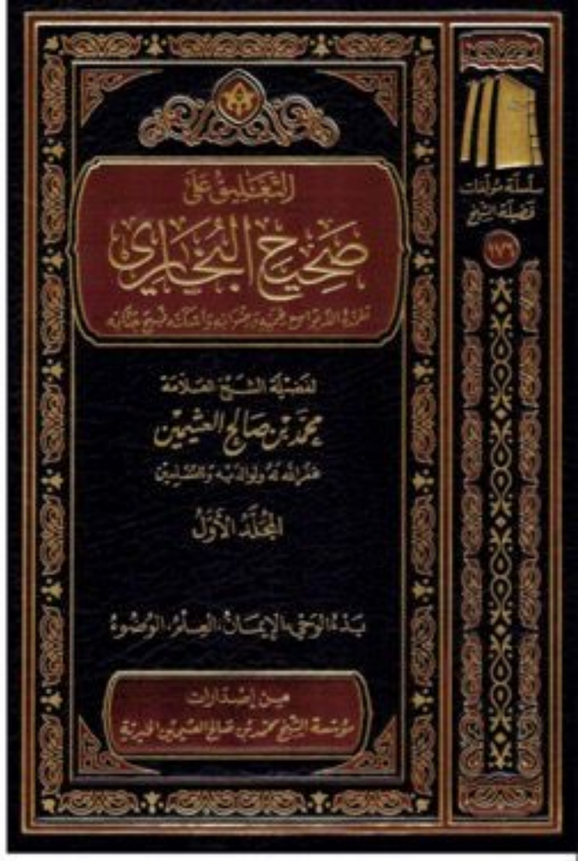

فإن قال قائل: هل يجوز للإمام أن يتباكى بالقرآن؛ من أجل أن يتأثَّر مَن خلفه؟

قُلنا: أمَّا إذا كان كثير البكاء فهذا طبيعة وجِبلَّة، وأمَّا اصطناع البكاء فلا أراه، وحديث: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فتَبَاكَوْا»[1] لو صحَّ لآمنَّا به.

من مات بالخنق أو بحادث سير يعتبر شهيدًا

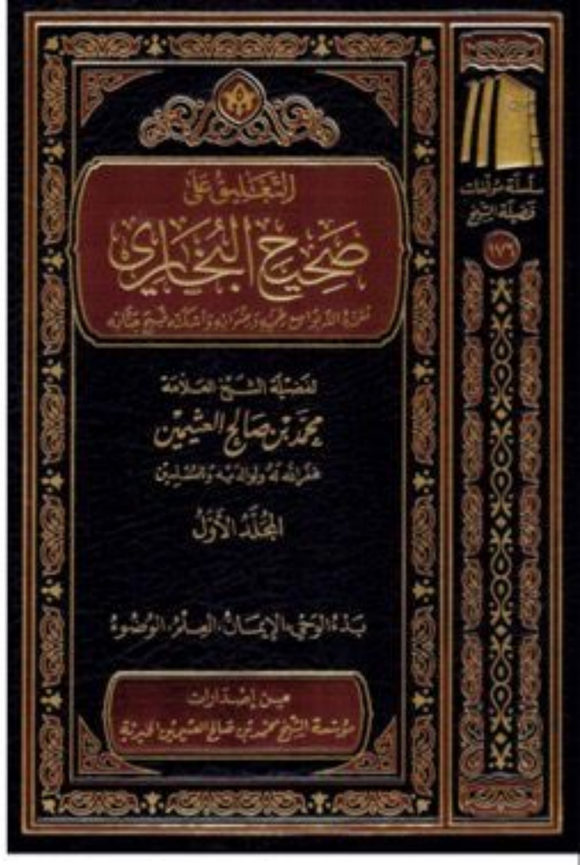

٣/ ١٣٤

٤- بيان أنواع الشهداء، وأنهم خمسة، وهل هذا على سبيل الحصر، أو على سبيل التمثيل؟

نقول: الظاهر الثاني، وأن كل ما شابه هذا فإن له حكمه، فالحريق والمخنوق الذي مات بالخنق بمواد سامَّة اختنق بها وما أشبه ذلك؛ كله داخل في هذا الحديث، وكذلك الميت بحادث سيارة، أو غير هذا.

لكن قد يقول قائل: هذا قياس في الثواب، والمعروف أن الثواب لا يُقاس فيه؟

فيقال: نعم، الأصل أن الثواب لا يُقاس فيه، لكن إذا تساوى العمل من كل وجه فإن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم، ومن حكمته أن تتساوى الرُّتَب والفضائل.

الفرق بين تكفير السيئات وبين موازنتها مع الحسنات

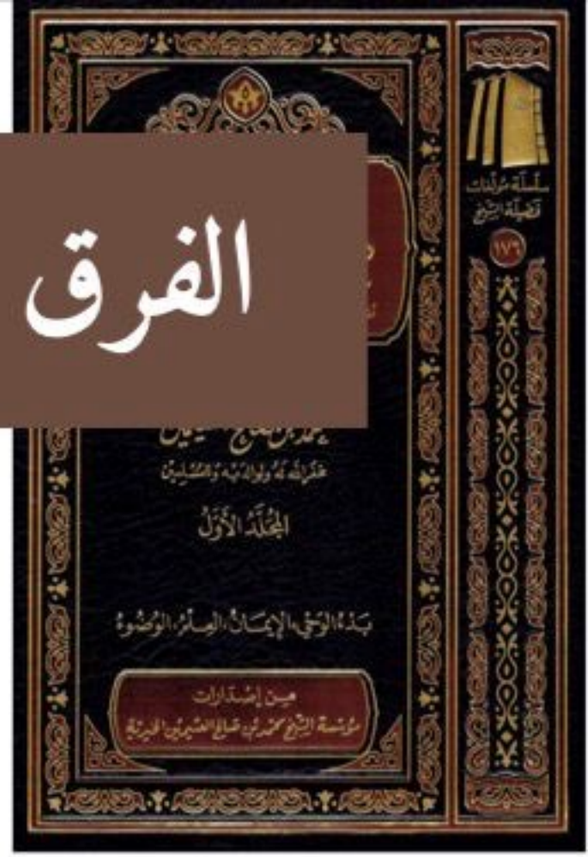

٢/ ٥٣٧

فإن قال قائل: ما الفرق بين التكفير، والموازنة بين الحسنات والسيئات؟

قُلنا: ما وقع مُكَفَّرًا فإنه لا يُؤْتَى به يوم القيامة؛ لأَنَّه انتهى، لكن يُؤْتَى بالحسنات التي بقيت والسيئات التي بقيت لم تَزُل، فيُعادل بينها.

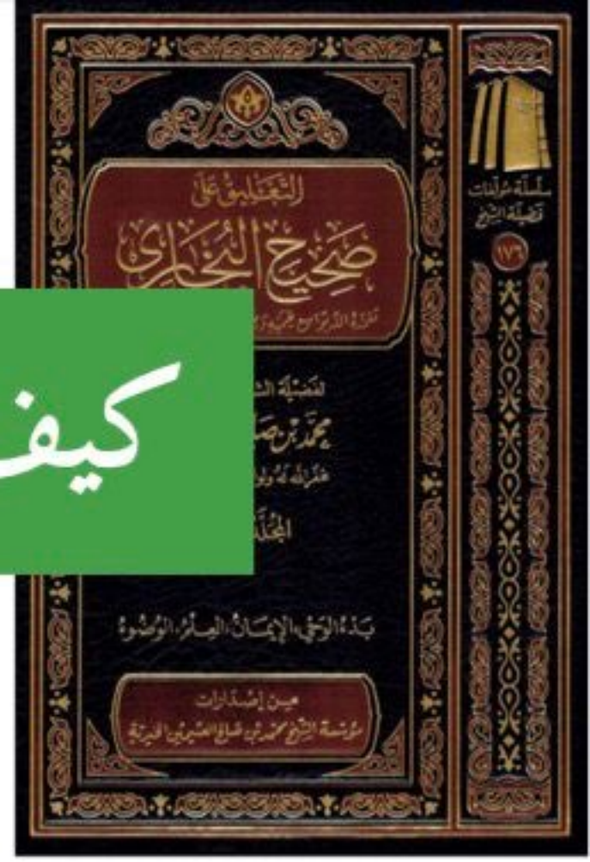

كيف يتابع المؤذن من أدركه في منتصف الأذان؟

٣/ ٣٥

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان يسير في السيارة، وشرع يتابع أحد المؤذنين، ثم

= أبعد عنه، ولم يسمعه، فهنا المتابعة متعذِّرة، لكن لمَّا حاذى مؤذنًا آخر وإذا هو قد انتصف في الأذان، فهل نقول: إنه يتابع الثاني؟

نقول: نعم، ويبدأ بـ:«الله أكبر، الله أكبر» حتى يصل إلى ما وصل إليه الثاني، ويستمرُّ معه.

حكم تأذين الرقاة لإيذاء الجن

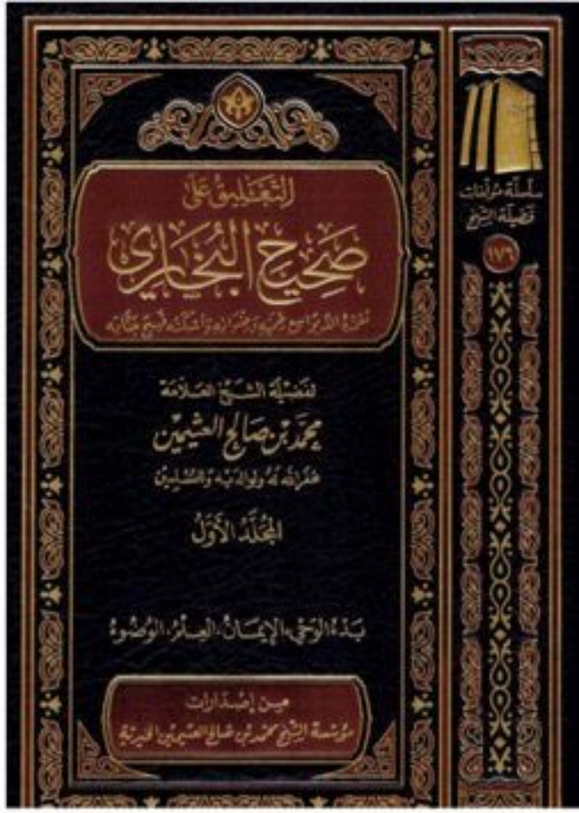

٢١/٣

مسألة: بعض الذين يقرؤون على المصابين بالجن يُؤَذِّنون في الغرفة، ويستدلون بهذا الحديث، فهل له وجه؟

المقصود حديث "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ.."

= الجواب: هذا لا يَبْعُد، وإيذاء الشيطان بهذا طيب، لكن أخاف أنهم إذا سكتوا هجم هجمةً قويَّةً.

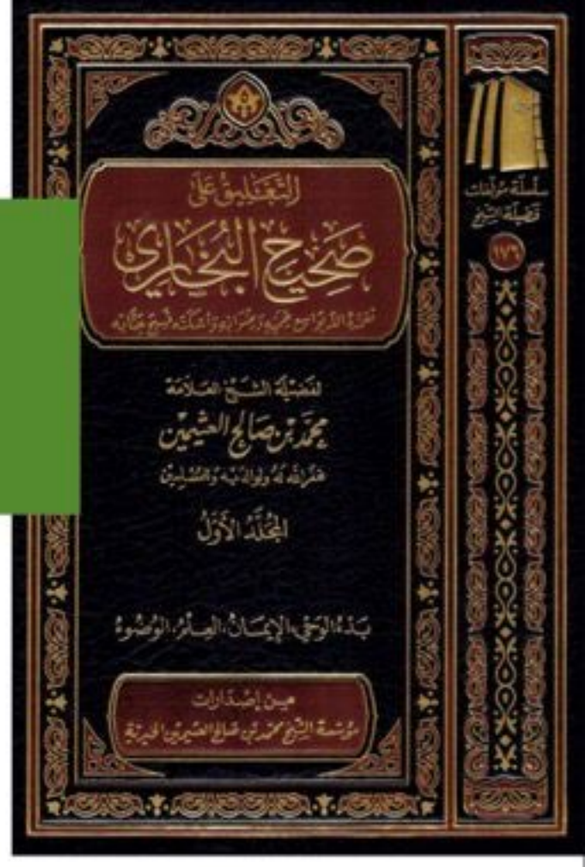

من فاتته صلاة الجماعة متى يكتب له أجرها؟

٣/ ١٢٤

المسألة الأولى: إذا خرج الرجل من أجل أداء صلاة الجماعة، لكن فاتته الجماعة، فهل يُكْتَب له أجر الجماعة؟

نقول: يُنْظَر: **أولًا**: هل من عادته أن يُصَلِّي مع الجماعة؟ **وثانيًا**: هل تأخَّر لعذر من نوم أو غفلة أو نسيان، أو تأخَّر لتهاون؟ فإن كان الأول فيُكْتَب له الأجر إذا كان من عادته أن يُصَلِّي مع الجماعة، ولكن انقطع لعذر.

معنى قوله ﷺ:

"مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"

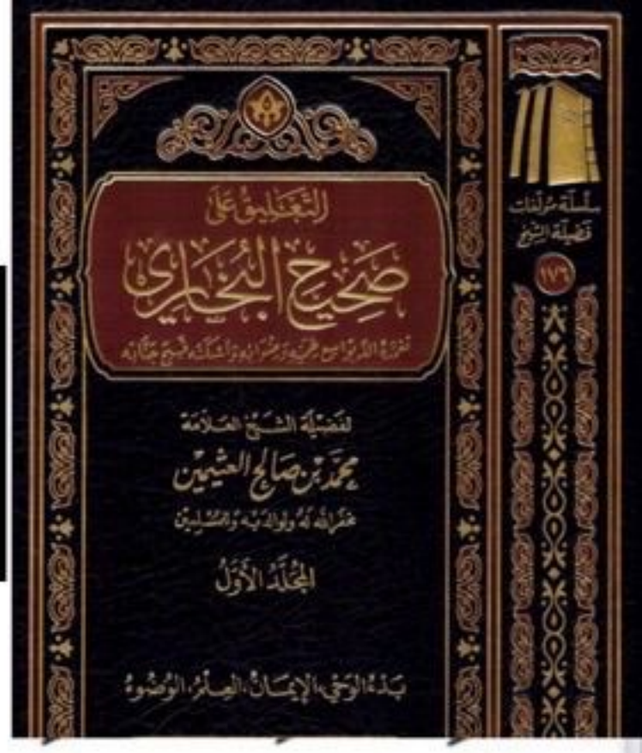

٢/ ٥٨١

[redacted]: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[١].

---

[١] لم يجزم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحكم مَن ترك صلاة العصر، لكن الحديث يدلُّ على أن مَن ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، فاستدل بهذا الحديث مَن يقول: إن مَن ترك صلاةً من الصلوات كفر؛ لأنَّه لا يُحْبِط العمل إلا الكفر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

ومن الناس مَن قال: إن هذا خاص بصلاة العصر؛ لأنَّها هي الصَّلاة الوسطى التي تفوق سائر الصلوات، ولا يلزم من كون مَن ترك صلاة العصر كافرًا أن يكون مَن ترك غيرها كافرًا.

ومنهم مَن قال: إنه لا يكفر بترك الصَّلاة الواحدة، ولكن معنى حبوط العمل: أن هذه سيئة عظيمة، إذا قُورنت بالحسنات فإنها تكون أسوأ ممَّا حصل من مصالح الحسنات.

"سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ

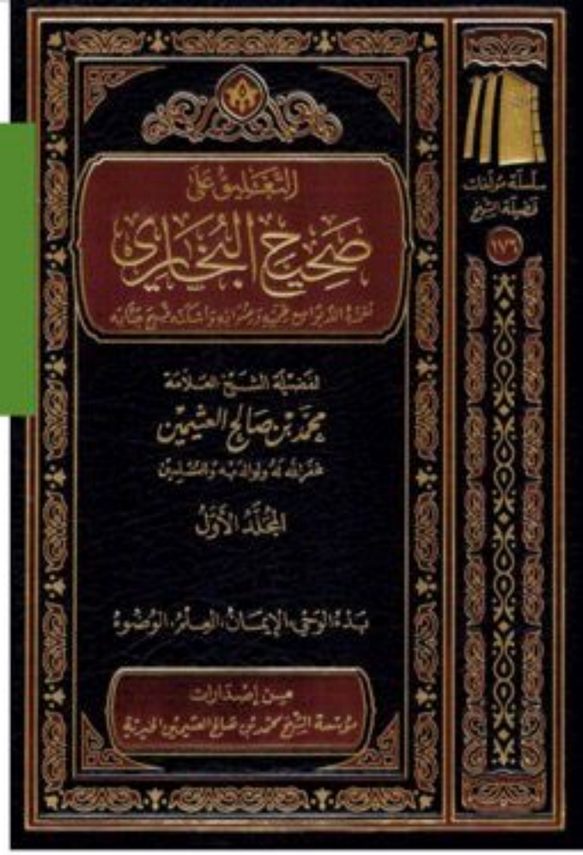

٣/ ١٤٣

الثالث: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ» وذلك ليُؤَدِّي ما بُنِيَت له المساجد من قراءة وذكر وصلاة وغير ذلك، وأمَّا المُعَلَّق قلبه في المساجد؛ لأنه فرَّاش، أو لأن عنده شغلًا في هذا المسجد، فلا يدخل في هذا الحديث.

هل يُشرع الأذان الأول للفجر في غير رمضان؟

٣/ ٦٠

= **فإن قال قائل: هل يُشْرَع الأذان الأول للفجر في غير رمضان؟**

قلنا: ظاهر السُّنَّة أن الأذان الأول في رمضان فقط، لكن إذا اختار الناس أن يكون في غير رمضان؛ لإيقاظ النائم، فلا بأس، كما هو المعمول به حاليًا، فهناك أذان قبل الفجر بساعة، أو بنصف ساعة.

حكم الأذان في مصليات الدوائر الحكومية

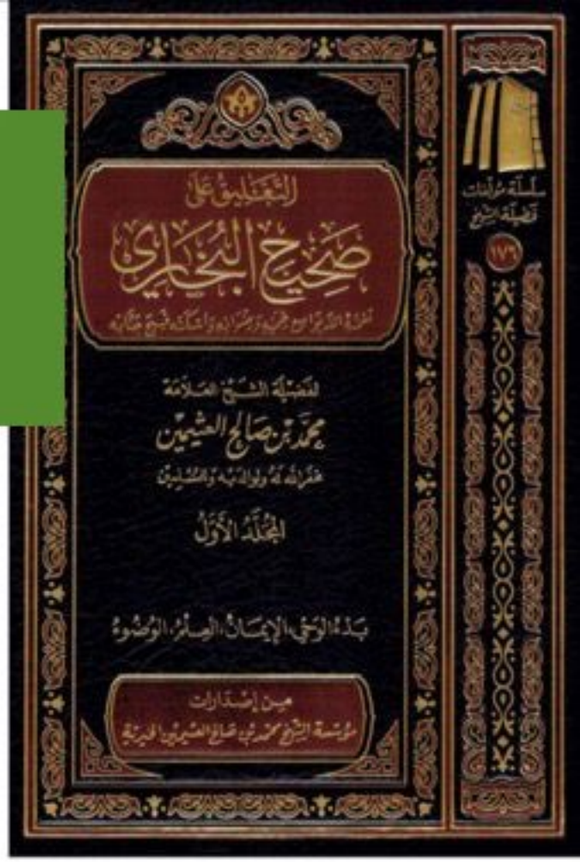

٣/ ١٢١

مسألة: المصليات التي في الدوائر الحكومية إذا كانوا يسمعون الأذان، فهل الأفضل أن يُؤَذِّنوا، أو يكتفوا بالأذان الذي يسمعونه؟

الجواب: إذا كان لا يجمع الناس إلا الأذان فليُؤَذِّنوا، وإذا كانوا يجتمعون بدونه فلا بأس ألَّا يُؤَذِّنوا، لكن أرى أن الأذان أحسن؛ لأنه كثيرًا ما يسمعون الأذان، لكن يكون الإنسان مشتغلًا بالكتابة أو بمحادثة أحد ويَغفُل، ونداؤهم في مكاتبهم كنداء أهل الأحياء في أحيائهم.

إذا انقطعت الكهرباء على المؤذن كيف يصنع؟

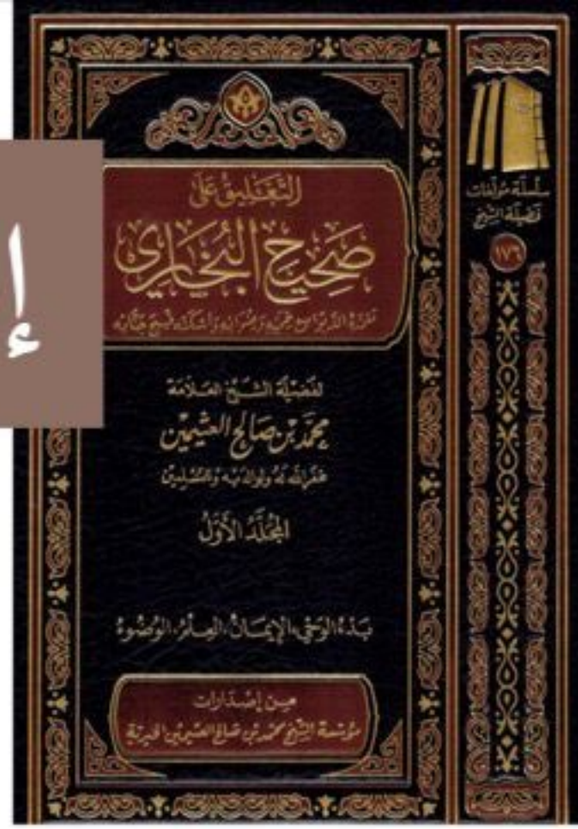

٢٤ /٣

فإن قال قائل: إذا انقطع تيار الكهرباء بعـد أن شرع المؤذن في الأذان بمُكَبِّر الصوت، فماذا يصنع؟

نقول: يكمل الأذان، والناس إذا شرع المؤذِّن في الأذان ثم انقطع عرفوا أنه انقطع التيار، أمَّا إذا انقطع قبـل الأذان فيُقـال له: اصعـد إلى المنارة إذا كان هناك منـارة، وأذِّن، = ولا تُؤَذِّن وسط المسجد.

فضل المسجد الأكثر جماعة

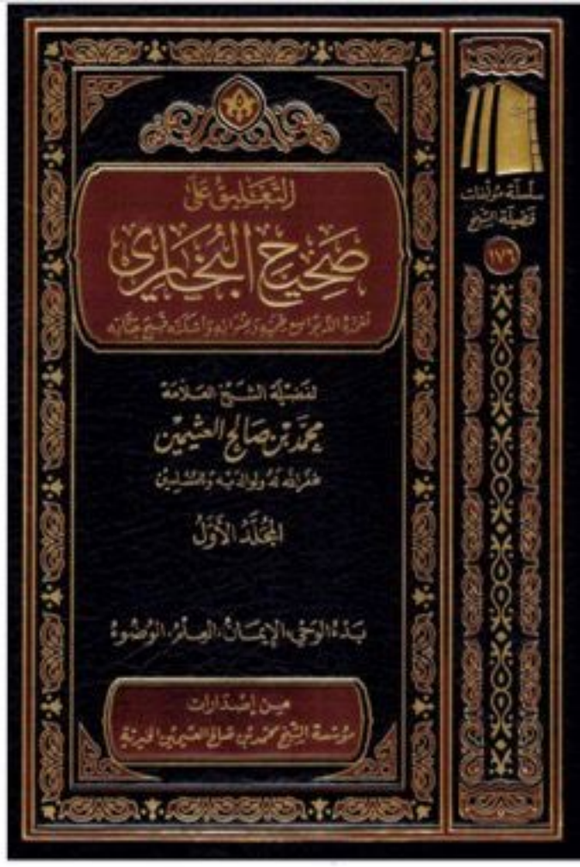

٣/ ١٢٨

وإذا كان الإنسان بين مسجد قريب أكثر جماعةً وبعيد أقل جماعةً فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعةً؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»[٢]، لكن إذا كان الإمام يُسْرِع في الركوع والسجود = بحيث لا يطمئنُّ المأموم، فهنا يُصَلِّي في المسجد الذي جماعته قليلة.

"سَبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ

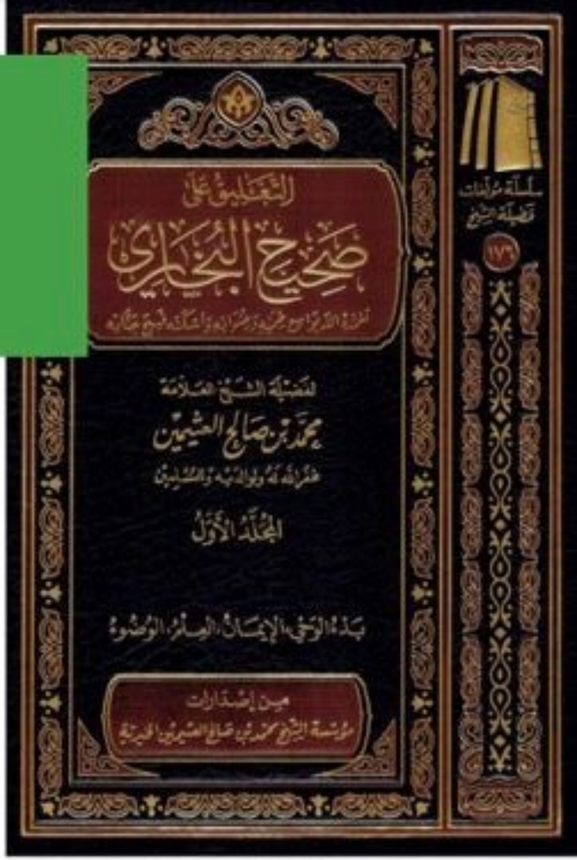

٣/ ١٤٣

الثاني: «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ» أي: منذ الصغر وهو في العبادة؛ لأن العبادة صارت كأنها غريزة له، أَلِفها وأحبَّها، حتى إنه إذا انقطع يومًا من الأيام عن عبادته تأثَّر.

السادس: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» أي: أخفى الصدقة، ولم يعلم بها أحد.

وقوله: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» هل المراد: حتى لا يعلم مَن كان عن شماله ما أنفقته يمينه، أو المعنى: أنه لقوة الإخفاء صارت يده اليسرى لا تدري ما أنفقت يده اليمنى؟

الجواب: الثاني، وهذا من باب المبالغة في الإخفاء.

فإن قال قائل: إذا تصدَّق رجل بصدقة، فرأى من المصلحة أن يُعْلِنَها حتى يُقْتَدى بها، فهل يخرج من هذا الثواب، أو لا؟

فالجواب: الظاهر أنه لا يخرج؛ لأنه بيَّنها هنا لمصلحة، فيكون قوله: «أَخْفَى» بناءً على أن السِّرَّ أفضل، لكن إذا كان الإعلان أفضل فإنه لا يُحْرَم من هذا الثواب.

فإن قال قائل: إذا كانت الصدقة زكاةً لا تطوُّعًا فهل يدخل في هذا الحديث؟

قلنا: الظاهر أنه يدخل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والزكاة تُسَمَّى صدقةً.

فضل الصف الثاني على الثالث في الصلاة

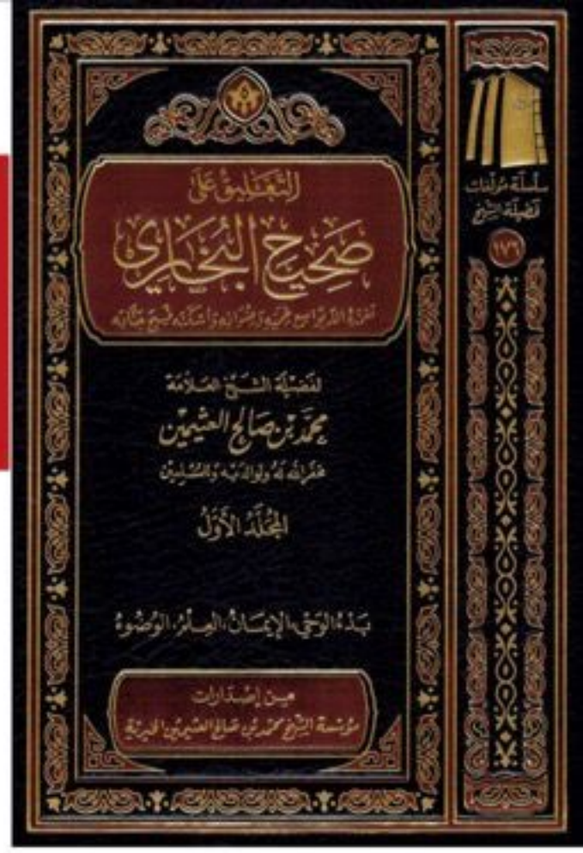

٣/ ١٣٢

وهل الفضل للصَّفِّ الثاني على الثالث كالأول على الثاني؟

نقول: الظاهر لا، وأن هذا خاص بالصف الأول، لكن مع ذلك تكميل الثاني قبل الثالث هو السُّنَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!**» قالوا: وكيف تصف يا رسول الله؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[1].

وقوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**» التهجير: هو التبكير إلى صلاة الظهر، مأخوذ من الهاجرة، أو المراد: الذهاب في الهاجرة مُبَكِّرًا كان أو متأخِّرًا، المهم أن المراد بذلك صلاة الظهر.

هل تعاد الجماعة في صلاة الجنازة؟

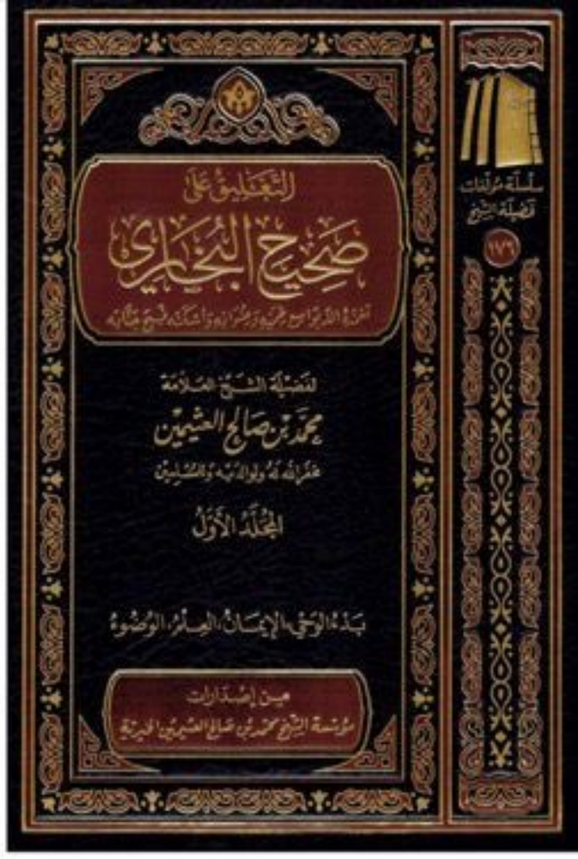

٣/ ١٢٣

فإن قال قائل: إذا جاء الرجل متأخرًا إلى المسجد، ولم يجد أحدًا يُصَلِّي معه، فهل الأفضل أن يُصَلِّي وحده، أو أن يرجع إلى بيته ويُصَلِّي بأهله؟

قلنا: الظاهر أن الأفضل أن يُصَلِّي وحده؛ لأنه يحتمل إذا دخل في الصلاة أن يأتي آخر يُصَلِّي معه.

فإن قال قائل: وهل تعاد الجماعة في صلاة الجنازة؟

قلنا: نعم، لا بأس بهذا ما لم يشقَّ على الناس، بحيث إذا فرغت الطائفة الثانية جاءت طائفة ثالثة، فإذا فرغت جاءت رابعة، ويبقى الميت محبوسًا، فهنا نقول: تكفي الصلاة الأولى، ويُحْمَل الميت.

ماذا يفعل المصلي إذا فتح الشيطان عليه باب الوسوسة؟

٢/ ٥٥٣

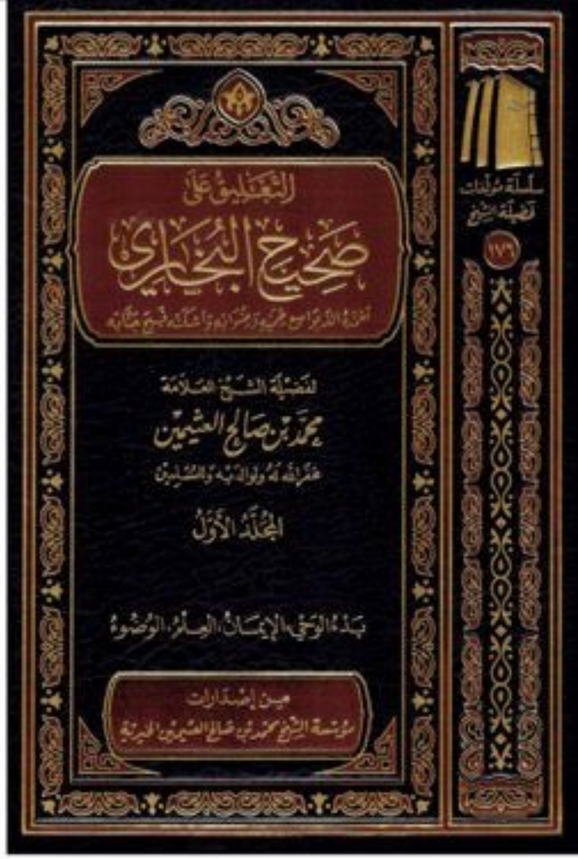

مسألة: إذا فتح الشيطان على الإنسان باب الوسواس وهو يُصَلِّي فإن المطلوب منه: أن ينفث ثلاث مـرَّات عن يساره -ولو كان في المسجد-، وأن يستعـيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا كان عن يساره أحد فإمَّا أن يُقال: يكفي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، أو يُقال: يلتفت، وينفث نفثًا يسيرًا لا يصل إلى صاحبه.

من مسائل الأذان

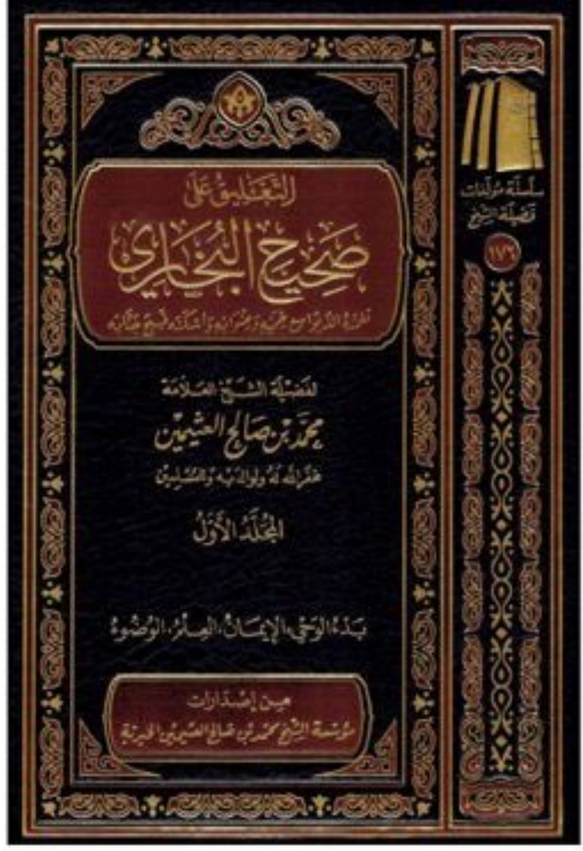

٣/ ٤٨

فإن قال قائل: إذا قال المؤذن: «صلوا في رحالكم» فهل نقول مثله؟

قلنا: لا؛ لأنها ليست من الأذان.

وهنا مسألة: إذا خرج قوم إلى الصحراء للنزهة، واستيقظوا قبل أذان الفجر، فهل نقول: لا حاجة أن يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم؟

قلنا: بل هي سُنَّة، فتُقال؛ لأنه رُبَّما يُوقِظ مَن ليسوا من الإنس.

تنبيه: في بعض البلاد يزيدون في الأذان: «حيَّ على خير العمل»، وهي مروية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند ضعيف[1]، ولعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -إن صح عنه- أراد أنه لمَّا قال: حيَّ على الصلاة بيَّن أن الصلاة هي خير العمل، كما جاء في الحديث: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**»[2]، ولكن الذي عليه المسلمون عامَّة أنهم يقولون: حيَّ على الصلاة.

نصيحة لك: لا تتسرع في الإفتاء

٥٦/٣

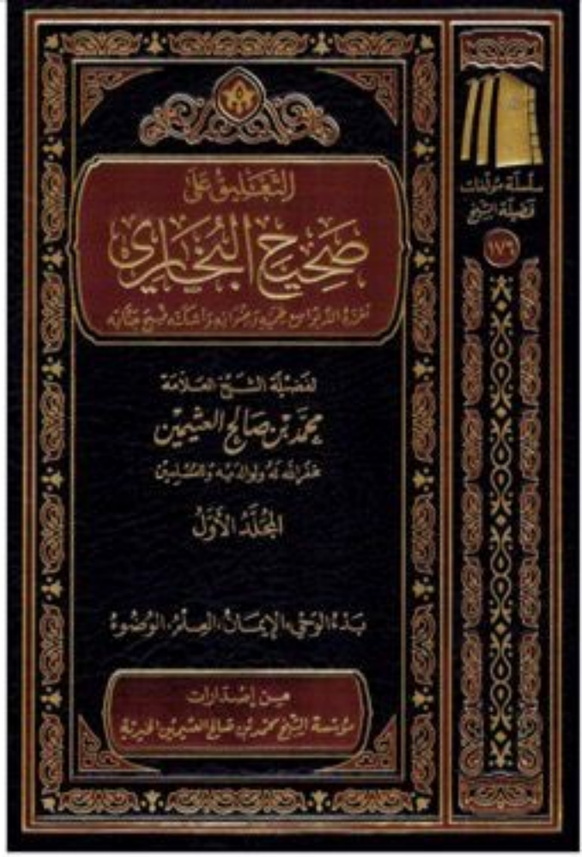

فهذه نصيحة لك ألَّا تتسرَّع في الإفتاء، بل اطمئنَّ وتأنَّ، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعدل بالسلامة شيئًا، ولا يلزم أن تبتَّ في أمر رُبَّما تندم عليه غدًا، ورُبَّما = لا يكون هو حُكمَ الله ورسوله ﷺ.

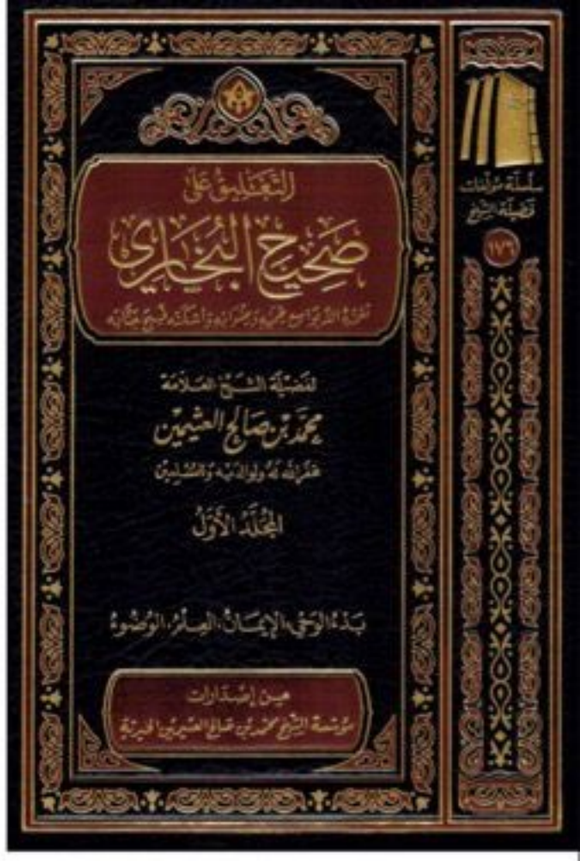

سُمِّي بيوم القيامة لأمور ثلاثة

٣/ ٢٨

وقوله: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**» هو اليوم الذي يُبْعَث فيه الناس، وسُمِّي «يوم القيامة»؛ لأمور ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون من قبورهم لرب العالمين.

الأمر الثاني: أنه تُقام فيه الأشهاد، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الأمر الثالث: أنه يُقام فيه العدل، فإنه في ذلك اليوم يُقْتَصُّ للمظلوم من الظالم.

كيفية الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر

٥٢٨/٢

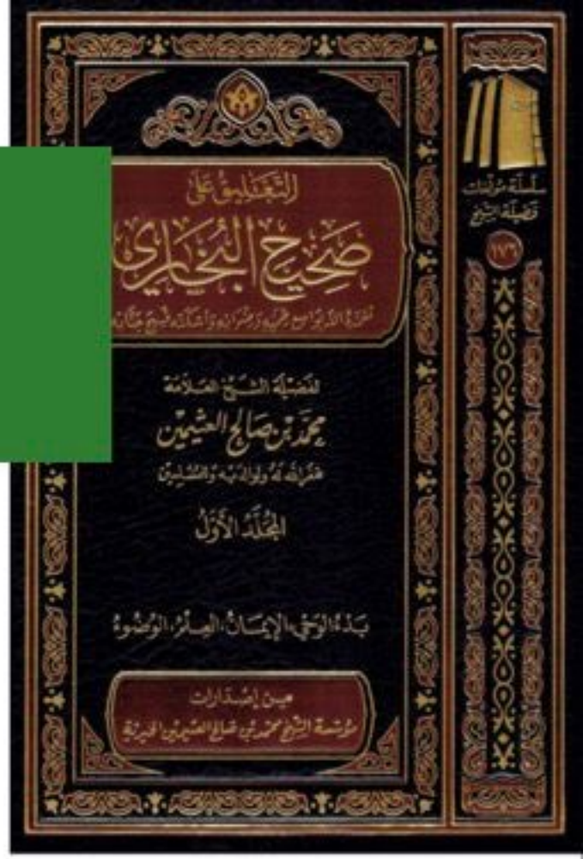

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ذَكَر إقامة الصَّلاة بالخصوص؛ لأنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتُعين الإنسان على التقوى، والمراد بذلك: الصَّلاة التي يجتمع عليها القلب والجوارح، فأمَّا صلاة الجوارح التي هي صلاة أغلب الناس اليوم فإنه لا تحصل بها هذه المزية العظيمة، وهي أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

حكم دخول الكافر المسجد

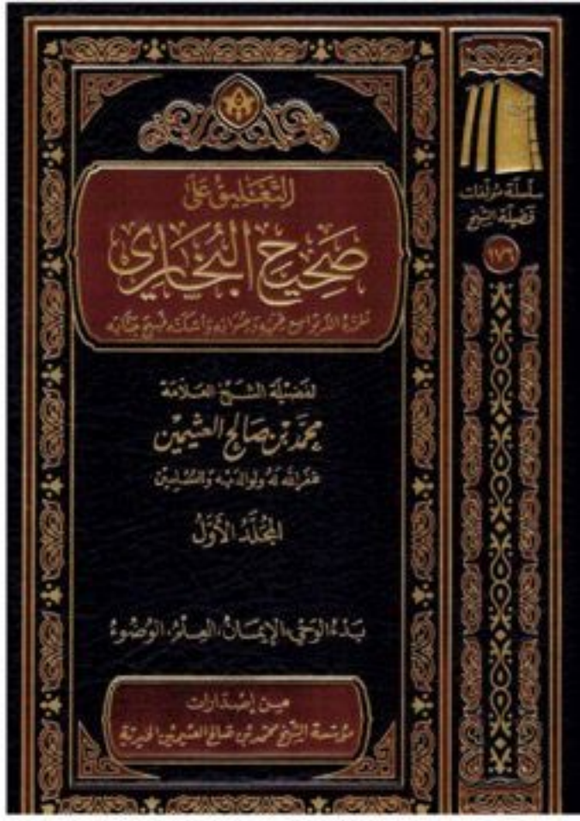

٢/ ٤٥٨

[١] دخول الكافرِ المسجدَ على وجوه:

الوجه الأول: أن يكون على وجه الصَّغار والذل، كما في هذه القصة، وهذا جائز ولا إشكال فيه.

الوجه الثاني: أن يكون داخلًا لمصلحة المسجد، كما لو دخل ليُصلح شيئًا خاربًا فيه، فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأنَّه من مصلحة المسجد.

الوجه الثالث: أن يدخل المسجد ليستمع إلى الذكر وكلام الله عَزَّوَجَلَّ لعله يُسْلم، فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأنَّه لمصلحة هذا الكافر، فدخوله فيه مصلحة.

الوجه الرابع: أن يَدْخُلَه لغير ذلك، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز له دخوله، ومنهم مَن قال: إنه يجوز له أن يدخله، بشرط أن يكون ذلك بإذن المسلم، فلا يدخله استقلالًا، بل لابُدَّ أن يأذن له المسلم، وهذا أقرب، فإذا لم يكن هناك مصلحة فإنه لا يدخل مساجدنا إلا بإذن المسلم؛ لئلا يُفْسِد فيها.

الدّين يحلّ المشكلات النفسية والاجتماعية

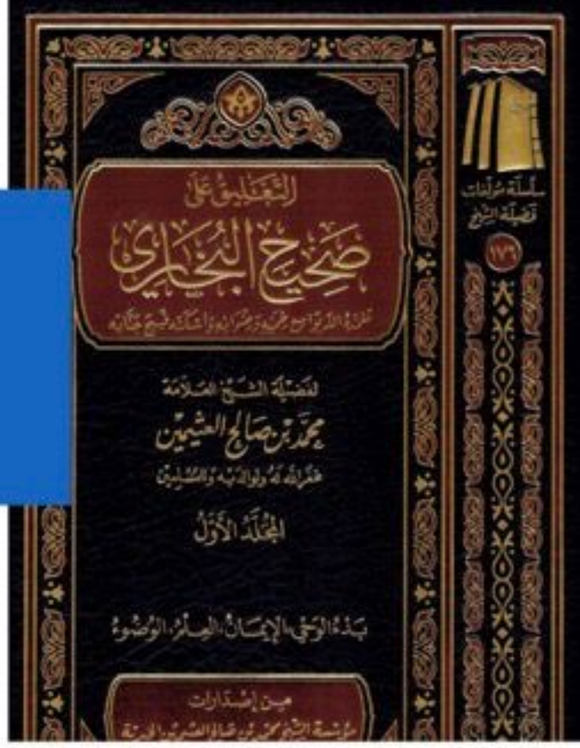

٣/ ٢١

والدين لم يجعل للإنسان أيَّ وسيلة إلى القلق والتعب، فكل مشكلات الدنيا حَلَّها، لكن قد لا يتيسَّر للإنسان الحل إمَّا لذنوب أصابها، أو لجهل، أو لغير ذلك، وإلا فأنا واثق بأنه لا يمكن أن تُوجَد مشكلة نفسيَّة ولا اجتماعية إلا وفي الدين حلُّها.

ومَا كَثُرت الآن الآفات والأمراض النفسية إلا بسبب ضعف الإيمان لدى كثير من الناس، وإلا فمَن عنده قوة إيمان لا يُمْكِن أن يُصيبَه شيء من هذا.

وأضرب لهذا مثلًا بالقضاء والقدر، فإذا اجتهد إنسان يريد أن يصل إلى أمر من الأمور، لكن أخلف الأمر، وكان الواقع على خلاف ما يريد، فمَن عنده إيمان بالقدر ورضا بالله عَزَّوَجَلَّ ربًّا فإنه يتساوى عنده الأمران، ويقول: ما أُمِرْتُ به فعلتُه: حرصتُ على ما ينفعني، واستعنتُ بالله، وما خرج عن طاقتي فهو إلى ربي، وربي يفعل بي ما شاء، ويقول: قَدَر الله وما شاء فعل، فتجده مطمئنًّا تمامًا، ونفسه راضية مع الله عَزَّوَجَلَّ في قَدَره، ومع الله في شرعه.

فضل التبكير إلى الصلاة

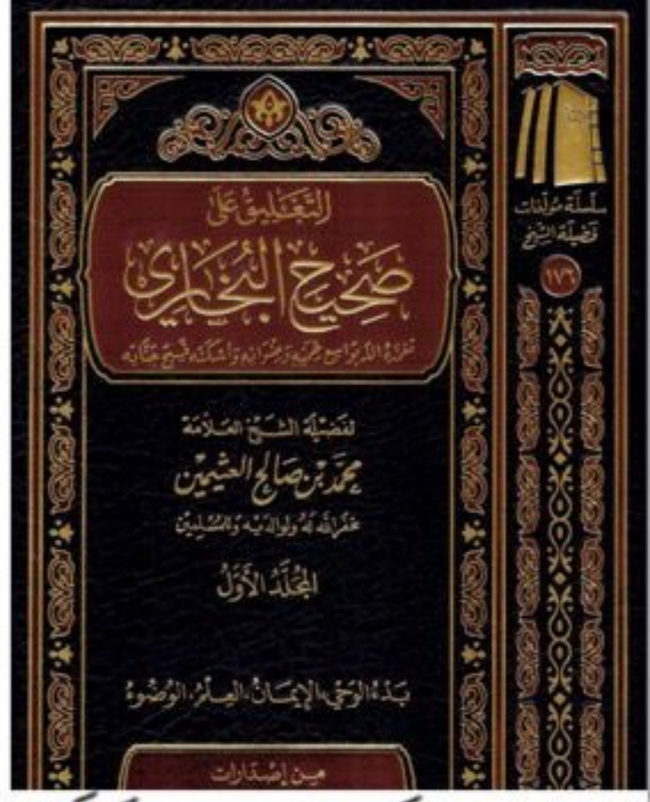

٣/ ١٤١

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»[١].

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله،.....

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» هل المراد: ينتظر الصلاة من الصلاة الأولى، أو تقدَّم مُبَكِّرًا إلى الصلاة الحاضرة؟

نقول: الظاهر الثاني؛ لأني لا أعلم أن من هدي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه أن يَبْقَوا بعد الصلاة الأولى إلى الصلاة الثانية إلا في صلاة المغرب والعشاء؛ لِمَا يحتمله حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان الصحابة ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يُصَلُّون ولا يتوضؤون[1]، مع أنه يحتمل أنهم ينتظرونها إذا جاؤوا.

فإن قال قائل: إذا كان المسجد يُغْلَق بين الصلاتين، فهل يُكْتَب للإنسان الأجر إذا نوى أن ينتظر الصلاة الأخرى؟

نقول: إذا أُغْلِقَ بغير اختياره، ورجاهم أن يبقى، ولكن أَبَوا، فالظاهر أنه معذور.

الصلاة بين السواري لها أحوال

٢/ ٤٩٧-٤٩٨

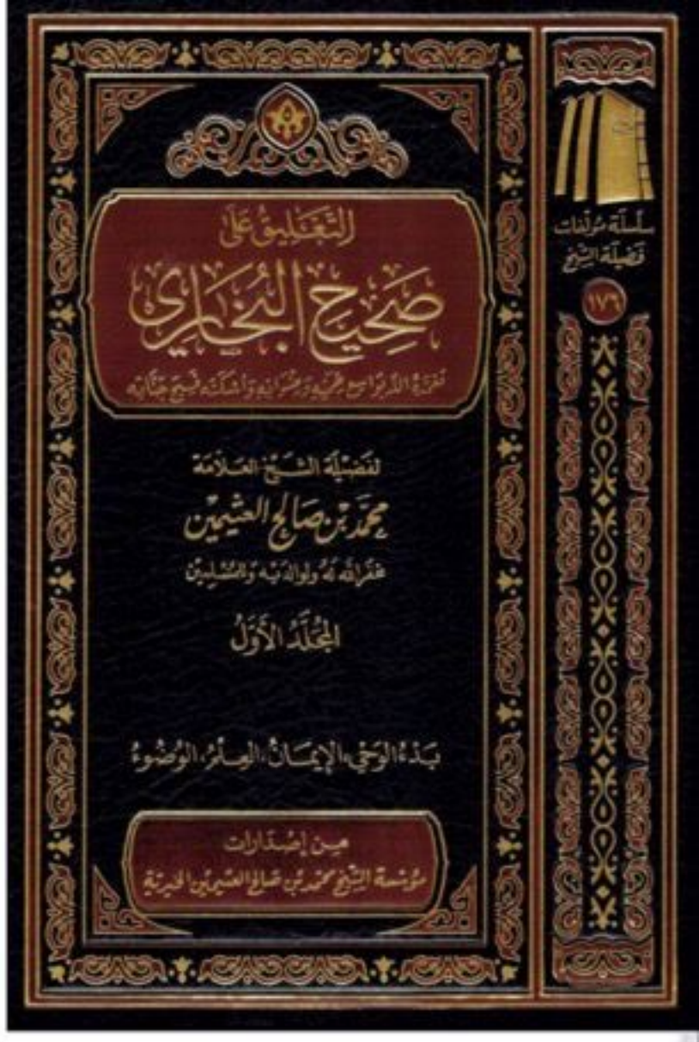

والحاصل أن الصَّلاة بين السواري لها أحوال:

الحال الأولى: إن كانت من منفرد، فلا بأس بها.

= الحال الثانية: إن كانت من جماعة لا يزيد صفُّهم على ما بين الساريتين، فلا بأس بها.

الحال الثالثة: إن كانت من جماعة يزيد الصفُّ على ما بين الساريتين، فإنه مكروه إلا إذا كان لحاجة.

وإنما كُرِهَ في هذه الحال؛ لأنَّ السارية تفصل بين الصَّف، فتقطعه، فلذلك كُرِهَ، حتى كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُضْرَبون على ذلك[1].

حكم الأذان للمُحدث حدثًا أصغر أو أكبر

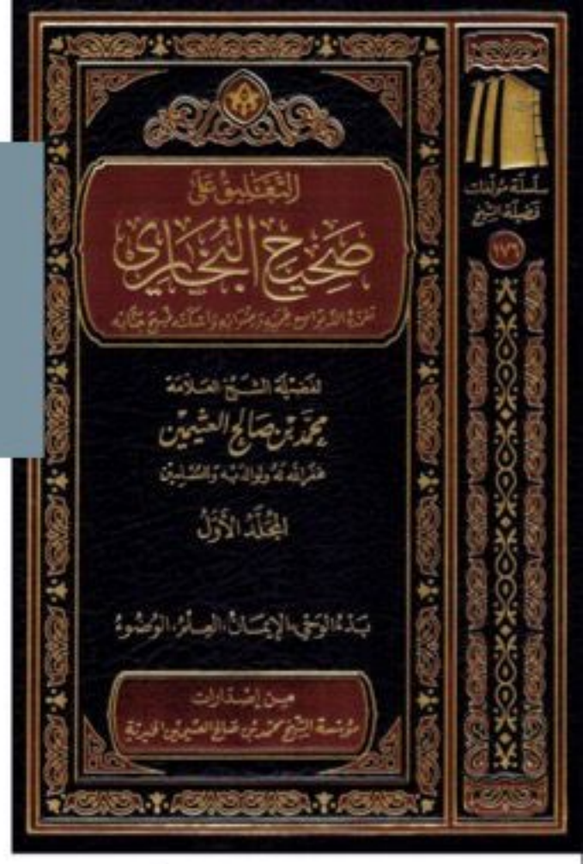

٨٧ /٣

وقول إبراهيم -يعني النخعيَّ- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا بَأسَ أنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**»

هذا صحيح، ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. والأذان من الذِّكر، ولكن هل يُؤَذِّن على جنابة؟

الجواب: نعم، يُؤَذِّن على جنابة؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

إثم من فاتته صلاة العصر

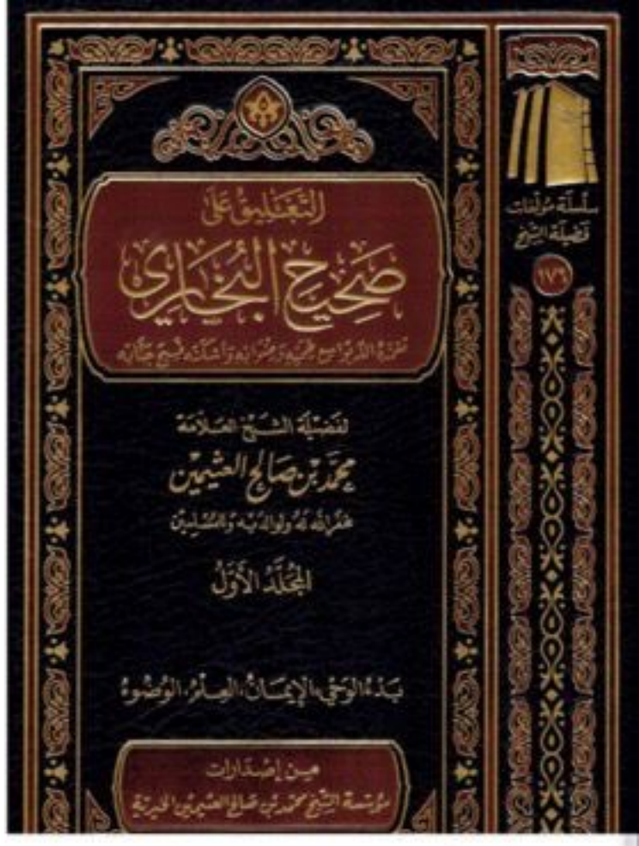

٢/ ٥٨٠

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ» الظاهر أن المراد: فاتته الصَّلاة نفسُها، وليس المراد: مع الجماعة، أي: أنَّه يُؤَخِّرها إلى اصفرار الشمس، لا من عذر؛ لأنَّ مَن مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا.

وقوله ﷺ: «وُتِرَ» أي: قُطِعَ، يعني: كأنه فَقَد أهله وماله، وهذا يدلُّ على أن مَن ترك صلاة العصر فقد خسر خسارةً عظيمةً.

وقد قال بعض الناس: إذا كان الرجل إذا هلك أهله وماله جعل الناس يُعَزُّونه فإن الذي لا يُصَلِّي العصر ينبغي أن يُعَزَّى، وكان بعض الإخوان إذا فاتته الصَّلاة يُعَزِّيه أصحابه، يقولون: أحسن الله عزاءك بفوت صلاة العصر، ولكن هل هذا مشروع أن يُعَزَّى بصلاة العصر إذا لم يُصَلِّها؟

نقول: الظاهر أنَّه ليس بالمشروع، وإنما شبَّه النَّبي ﷺ ذلك من أجل الحذر من إضاعة صلاة العصر، لا من أجل أن يُعَزَّى مَن أضاعها.

ما هو أفضل وقت للصلاة؟

٢/ ٥٢٦٦

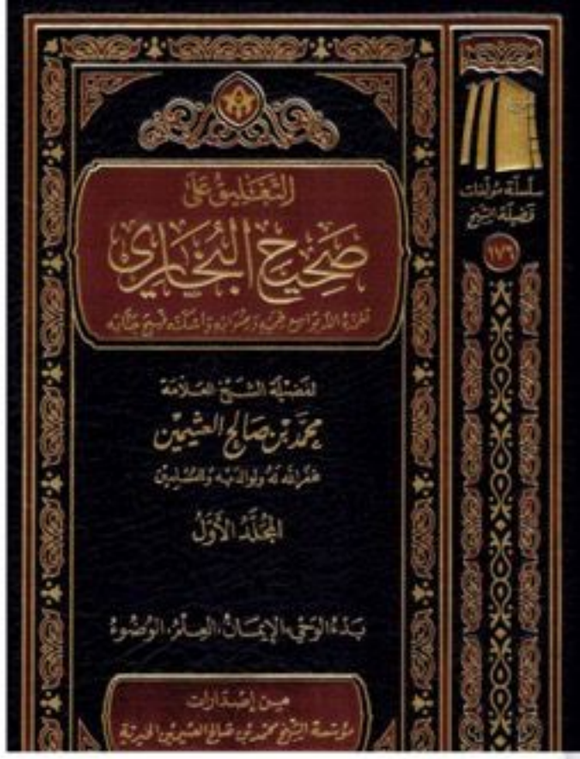

= فإذا قال قائل: ما هو أفضل وقت للصلاة؟

قُلنا: أفضل وقت للصلاة أن تكون في أول وقتها إلا صلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الظهر في وقت الحر، فأما صلاة العشاء فإن النَّبي ﷺ كان يستحب أن يُؤَخِّر من العشاء[١]، وخرج ذات يوم وقد ذهب عامَّة الليل، فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[٢].

وأمَّا الظهر في الحر فقال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٣]، وكان في سفر، فلمَّا أراد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُؤَذِّن عند زوال الشمس قال: «أَبْرِدْ» فمكث، ثم قام ليُؤَذِّن، فقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَبْرِدْ» فمكث، ثم قام ليُؤَذِّن، فقال ﷺ: «أَبْرِدْ» حتى ساوى الشيء فَيْئَه، بمعنى أنَّه كَثُر الظل، وهذا يعني أن وقت العصر كان قريبًا، فأذَّن[٤]، ففي هاتين الصلاتين السُّنَّة التأخير، وفي الباقي السُّنَّة التقديم.

احتساب الأعمال الصالحة

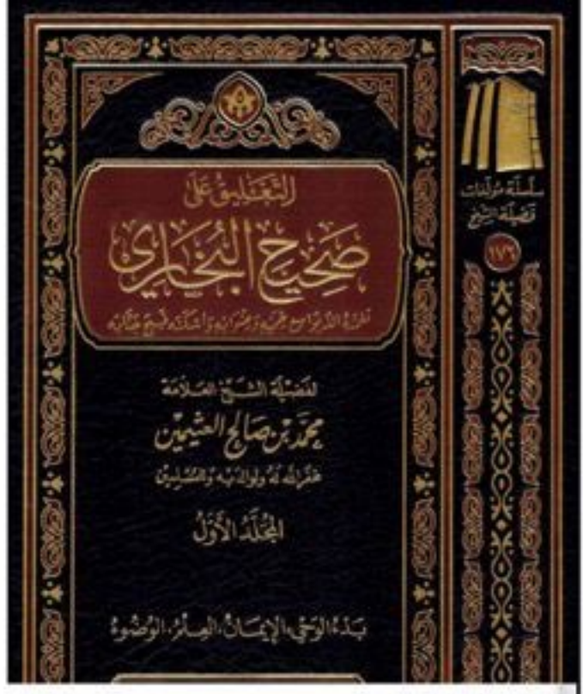

٣/ ١٣٧

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ قَالَ: خُطَاهُمْ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ» أي: أن الإنسان يحتسب هذا العمل على الله، ومعنى: احتسابه عليه؛ أنه يرجو ثوابه من الله، وهذا أمر مهم يغفُل عنه كثير من الناس؛ فإن كثيرًا من الناس يُصَلِّي ويتوضأ، ويعمل العمل الصالح، لكن ليس في باله أنه يحتسب الأجر، وأنه سيُؤْجَر عليه، فينبغي لنا أن ننتبه لهذا، وألَّا تستولي علينا الغفلة؛ لأن هناك نيةً واحتسابًا، فالإنسان ينوي العمل لله عَزَّوَجَلَّ، لكن يغفُل عن كونه محتسبًا، وكونه محتسبًا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان واثق بوعد ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وأنه سيُعيضه على هذا العمل.

الفائدة الثانية: تقرير وتثبيت الإيمان باليوم الآخر؛ لأن المحتسب يعني أنه يؤمن بأن هناك يومًا آخر يُحاسَب فيه، ويُؤْجَر على عمله.

النصح لكل مسلم حتى في البيع والشراء

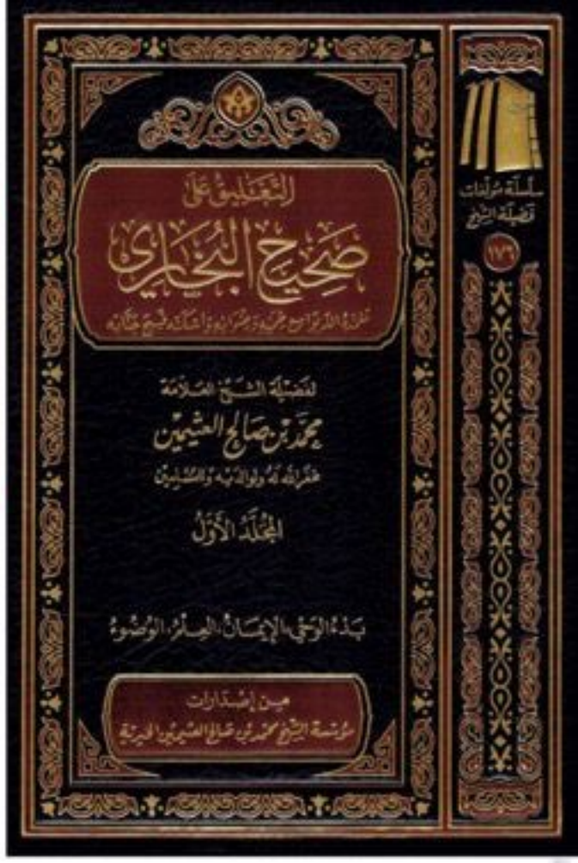

٢/ ٥٣٠

وقد ذُكِرَ لي أن جريرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى من إنسان فرسًا بكذا وكذا درهمًا، فركبه فوجده جيِّدًا، فرجع إلى البائع، وزاده الضِّعف، ثم ذهب وركب الفرس، فإذا هو جيِّد يساوي أكثر، فرجع إليه، وأعطاه مثل ما أعطاه أولًا حتى بلغ من مئتين إلى ثمان مئة درهم[1] لأنه بايع الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على النصح لكل مسلم، وهذا هو الواجب، قال النَّبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[2].

= والآن يتَّخذ بعض الناس الغش والخداع شطارةً، ويعتقد أنَّه إذا غشَّ ولم يُعْثَر عليه أنَّه يكون جيِّدًا، وأنه غلب، وهذا أكل للمال بالباطل -والعياذ بالله- وغش لإخوانه المسلمين، وقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

السجود على حائل على ثلاثة أقسام

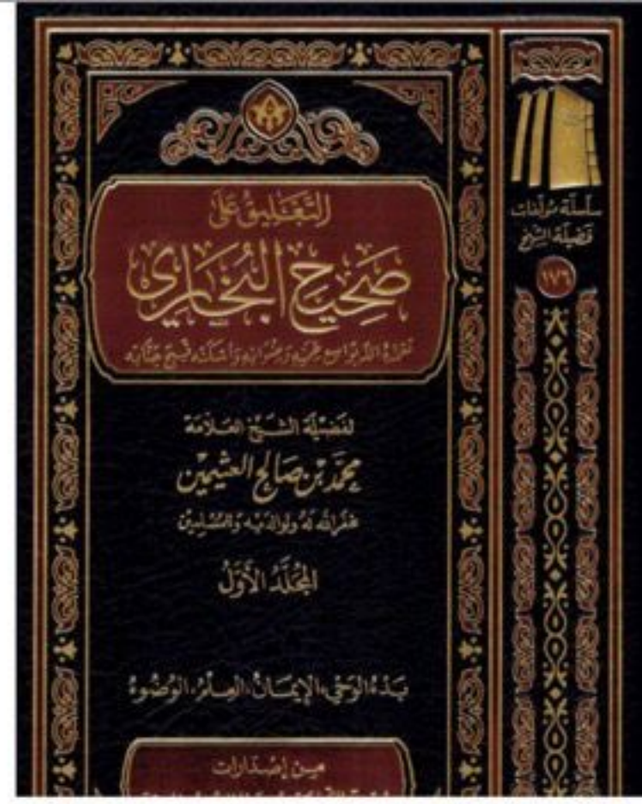

٢/ ٥٦٩

ولهذا قسَّم بعض العلماء الحائل بين الجبهة والأرض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول. ما لا يصح معه السجود، وذلك إذا سجد على أحد أعضاء السجود، كما لو وضع كفَّيه، وسجد عليهما، فإنه لا يصح؛ لأنَّه سجد على عضو يجب أن يسجد عليه منفردًا.

= **القسم الثاني**: ما يصح معه السجود، لكن مع الكراهة، وذلك إذا سجد على ثوبه المتصل به بلا حاجة، واستدل لذلك بقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.

القسم الثالث: ما يصح معه السجود بلا كراهة، وذلك إذا كان الحائل منفصلًا، أو مُتَّصلًا بالإنسان ولكن لحاجة، واستدل لذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وهو أنهم يسجدون على ثيابهم اتقاء الحر، وبأن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صلَّى على الخُمْرَة[1]، وهي شيء من الخَصَف لا يتَّسع إلا لموضع الكفين والجبهة، فسجد عليه بدون حاجة، لكنه كان منفصلًا عن المصلي، وهذا التفصيل مُدعَّم بالأدلة.

أفضل نعيم أهل الجنة رؤية الله عز وجل

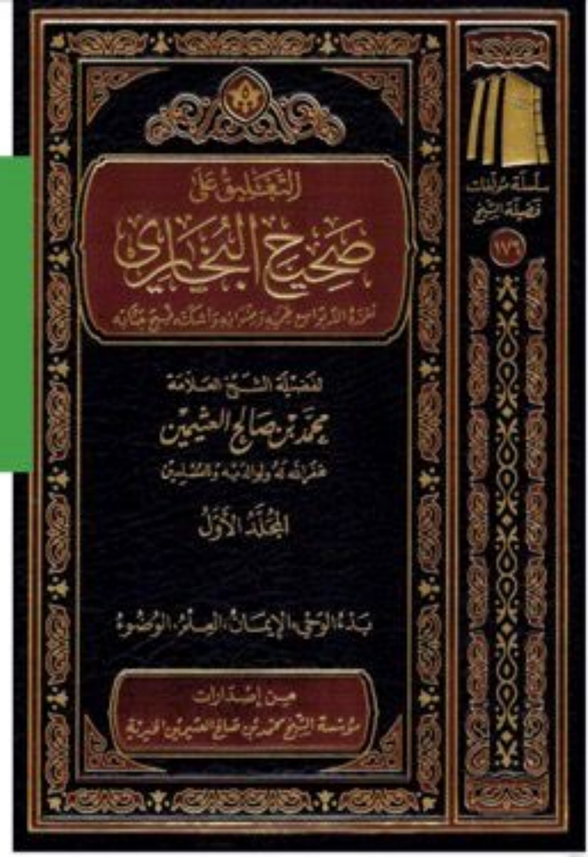

٢/ ٥٨٨

= نسأل الله أن يَحْرِم مَن أنكر رؤيته أن يراه، وأفضل نعيم أهل الجنة هو رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، والقرآن صريح، والأحاديث تكاد تكون متواترةً، بل هي متواترة، كما قال بعضهم:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ [1]

فهو يُرى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رؤيةً حقيقيَّةً.

"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

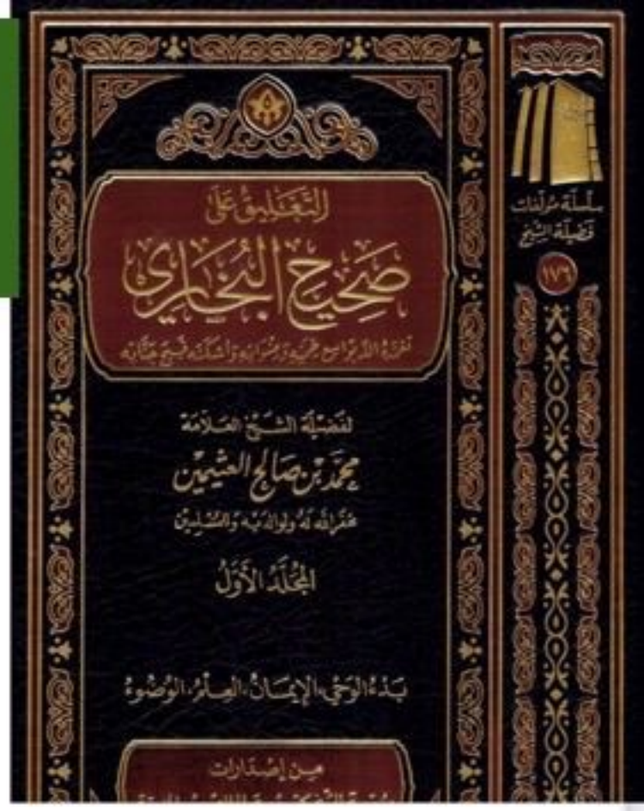

الْإِمَامُ الْعَادِلُ

٣/ ١٤٢

الأول: «الإِمَامُ العَادِلُ» العادل هو الحاكم بشريعة الله، الذي لا يُفَضِّل أحدًا لقرابته أو لصداقته أو لغير ذلك، بل هو حاكم بشريعة الله؛ لأنه لا أعدل حُكْمًا من الله عَزَّوَجَلَّ.

والمراد بالإمام: ذو السلطة العليا، ولا يُشْتَرَط أن يكون ذا سلطة عليا لجميع المسلمين؛ لأننا لو قلنا بذلك لكانت الأمة الإسلامية لا إمام لها منذ أزمنة بعيدة، فإنه من عهد ما بعد الخلفاء الراشدين والأمةُ صار لها أئمة، لكن المراد: الإمام ذو السلطة العليا في قومه الذي ينفرد بحكومته ودولته، ففي السعودية مثلًا إمام السعوديين هو الملك، وكذلك أيضًا في الأماكن الأخرى إمامهم مَن يتولَّى رئاسة البلد.

فإن قال قائل: مَن له إمارة دون الإمامة إذا عدل فيمَن أمَّره الله عليهم هل يدخل في الحديث؟

= قلنا: لا، لا يدخل؛ لأن هناك فرقًا بين الإمام وبين الأمير، فإن الأمير قد يعدل خوفًا من الإمام، فليس عدله بخالص، لكن الإمام إذا عدل فإنه لا يخشى إلا الله، [illegible]

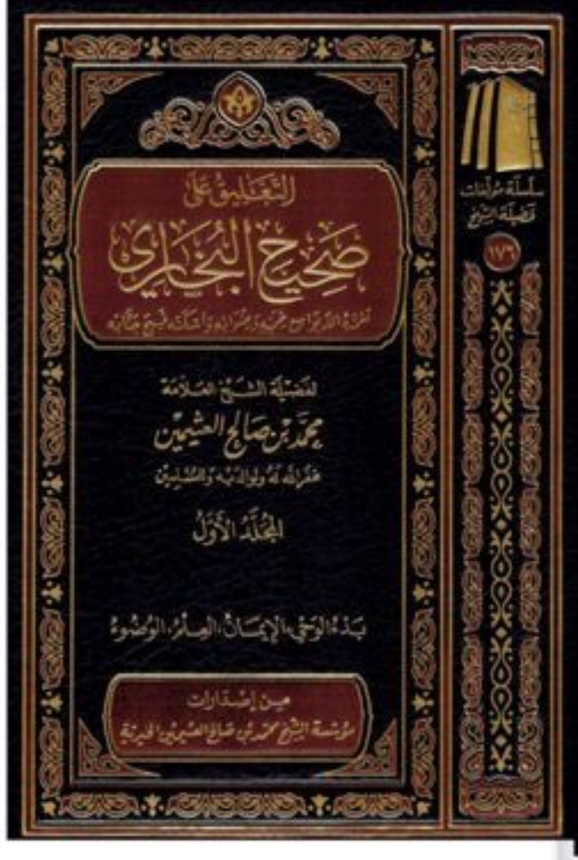

مشروعية حرص المصلي على السترة

٢/ ٤٨٧

مسألة: إذا دخل الإنسان المسجد، فهل الأولى أن يُصَلِّي في الصف الأول بغير سترة، أم يُصَلِّي في مكان آخر إلى سترة؟

نقول: إذا أمكن أن يبقى له مكان في الصف الأول فإنه يُصَلِّي إلى سارية، ثم يدخل، ولا يضرُّ إذا كان سيبتعد عن الإمام، فما دام أدرك الصف الأول كفى.

"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"

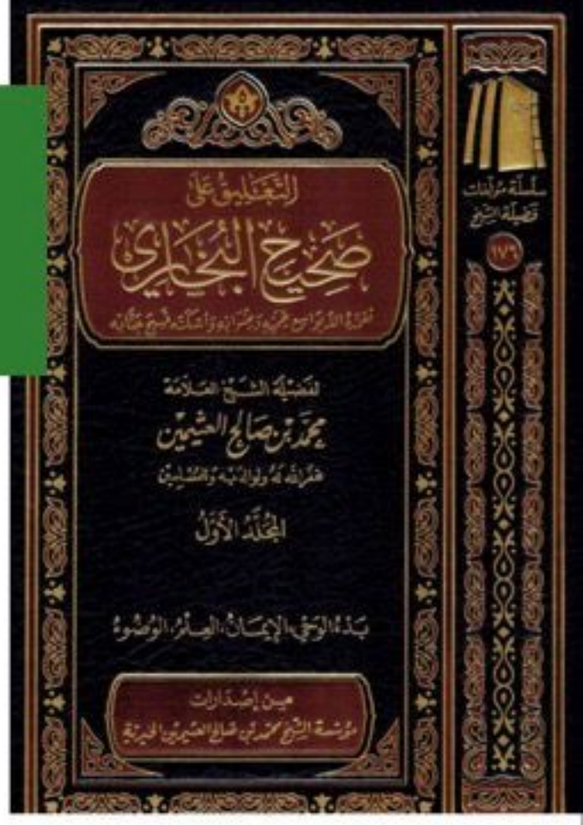

٣/ ١٤٦

= السابع: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، أي: خاليًا من ذكر الدُّنيا وما يتعلَّق بها، ما في قلبه تلك الساعة إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وخاليًا من الناس.

أمَّا الأول فلأن الإنسان قد تفيض عينه إذا ذكر الله؛ لأنـه تذكَّر صديقًـا له، أو حبيبًا، أو قريبًا، ثم فاضت عيناه عند هذا الذكر الذي كان يشتغل به معه مَن فقده، مثل: أن يذكر ميتًا كان هو وإياه يُصَلُّون في المسجد، ويتهجدون في الليل، فذكر الله، وتذكَّر في هذه الحال مَن كان معه، فهذا لم يكن فَيْضُ عينه إخلاصًـا لله، بـل لأجـل ما تذكَّره من الحال مع صاحبه، ولهذا نقول: خاليًا قلبه من ذكر ما سوى الله.

كذلك أيضًا خاليًا في المكان ليس عنده أحد؛ لأن مَن كان عنده أحد فرُبَّما تفيض عيناه لنوع من الرياء، نسأل الله العافية والسلامة.

"سَبعةٌ يظِلُّهم اللَّهُ في ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ

وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ

فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ

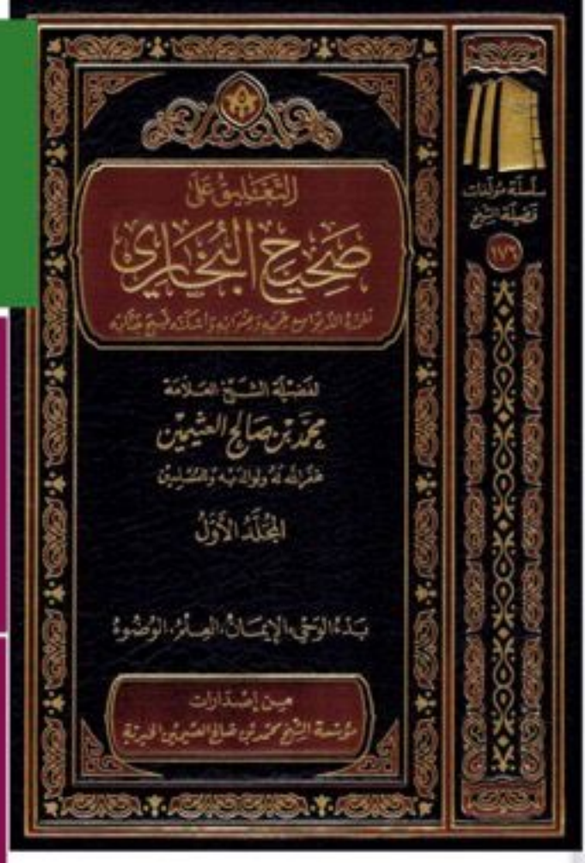

٣/ ١٤٤

الخامس: «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ» أي: طلبته يزني بها، وقوله: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ» أي: ليست من ذوات الدُّون التي ليست حسيبةً ولا شريفةً، وليست قبيحةً، بل هي ذات جمال وذات منصب، ففيها ما يكون إغراءً للمطلوب، لكن هذا الرجل قال: إني أخاف الله.

ويُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه ليس عندهما أحد، بل هما في خلوة؛ لأنه لو كان عندهما أحد لم تطلبه، ولأنه لو كان عندهما أحد لم يقل: إني أخاف الله، بل لقال: عندنا أحد، ففيه الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في ترك الإجابة.

فإذا دعت رجلًا امرأةٌ ليست جميلةً، وقال: إني أخاف الله، فهل يحصل له هذا الثواب؟ الجواب: لا، لأنه مُقَيَّد بشرط الجمال، ولأن الجمال أقوى لإجابة الرجل ممَّن ليست جميلةً.

الفصل بين الصلاة والإقامة لا يُبطلها

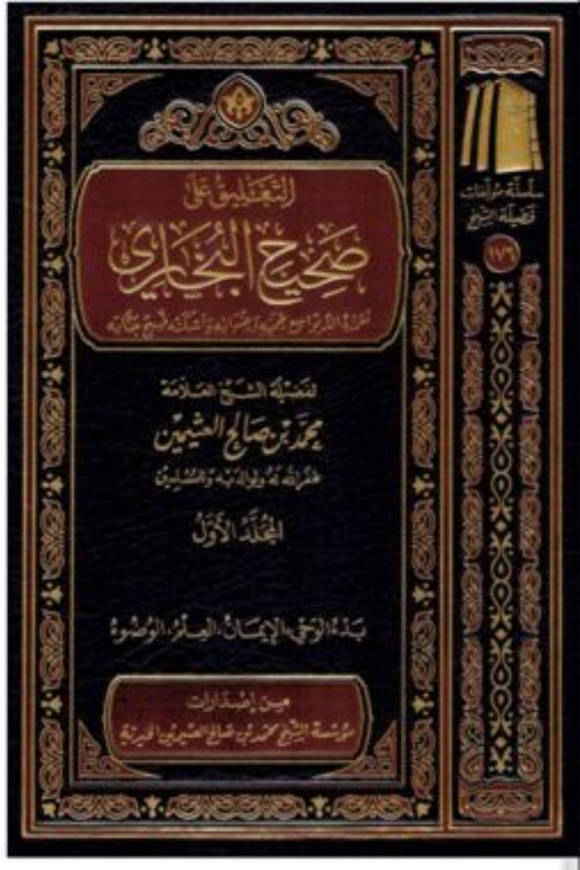

٣/ ١٠١

٢- أنه لا يُبْطِل الإقامةَ الفصلُ بينها وبين الصلاة، فلو كان هناك فاصل طويل بين الإقامة والصلاة فإنها لا تُعاد؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم خرج إلى منزله واغتسل، ورجع، ومعلوم أن الاغتسال في ذلك الوقت ليس كاغتسالنا الآن، فنحن ليس علينا إلا أن نفتح الصنبور ثم يصب علينا، ونبقى خمس دقائق، لكن هناك يُهَيَّأ الماء، والماء في إناء، ويحتاج إلى اغتراف، فسيكون أطول زمنًا.

مسألة: إذا أُقيمت الصلاة فهل للإمام إذا رأى مصلحةً أن يُذَكِّر أو يُعَلِّم الناس ولو أطال؟ الجواب: نعم ولو أطال، فقد ثبت عن النبي ﷺ حين أُقيمت الصلاة أنه جاءه رجل في حاجة، فجعل يُكَلِّمه، حتى إن بعض الصحابة أخذهم النعاس[٢].